



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني: "فلسطين كدراسة حالة"

إعداد
علي داود علي قادوس

إشراف
د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

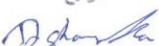
2022

هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني:
"فلسطين كدراسة حالة"

إعداد
علي داود علي قادوس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2/15/2022 م ، وأجيزت:


التوقيع

التوقيع

التوقيع

د. جوني عاصي
المشرف الرئيسي
د. معن قفشة
الممتحن الخارجي
د. محمد شرارة
الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى من كانت الأولى في حياتي.. مصدر كل شيء جميل.. أُمِّي العزيزة

إلى نهر العطاء المتدفق حباً ودفئاً.. أبي الطيب

إلى شركاء طفولتي وتفاصيل حياتي بخلوها ومرها.. أخوتي وأخواتي

إلى التي لم تبخل علي بوقتها وكانت حاضرة دوماً في تجاوز الصعاب عبر توجيهاتها.. الأستاذة

ثريا كفر عيني

إلى كل شخص ساهم بوصولي لهذه المرحلة ولو بكلمة تحفيز.. أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

شكرت جميل صنعكم بدمعي؛ ودمع العين مقياس الشعور؛

أجمل الكلمات وأطيب الحروف أخط منها رسالة شكر وامتنان وتقدير وأرسلها إلى من كان لهم الفضل بعد الله عز وجل بوصولي هنا..

الدكتور جوني عاصي مشرف رسالتي وبوصلة النجاح، الذي ملأ قلبي يقينا بقدرتي على إتمام هذه الرسالة بفضل توجيهاته وعلمه الذي لم يبخل به علينا..

ولأن هناك شخص يجمل أيماننا ويسهلها، كان الدكتور محمد شراقة السند والداعم لي في كل تفاصيل حياتي الجامعية مما ترك أجمل الأثر على قلبي، فشكرا من الأعماق.

والشكر موصول إلى كل أعضاء وأساتذة الهيئة التدريسية والإدارية في جامعتي وعلى زملائي وزميلاتي الذين بادلتهم اللحظات الجامعية وتعب الدراسة.

والشكر والعرفات إلى كل من ساعدني كي أخط حرفا أو أقرأ كلمة..

إليهم جميعا أسمى معاني التقدير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني:

"فلسطين كدراسة حالة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	فهرس الجداول
ط.....	فهرس الملاحق
ي.....	الملخص
1.....	المقدمة
3.....	اهمية الدراسة
3.....	اهداف الدراسة
4.....	إشكالية الدراسة
5.....	منهجية الدراسة
6.....	الدراسات السابقة
9.....	الفصل التمهيدي: المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين
13.....	الفصل الأول: انتهاكات معايير القانون الدولي الإنساني بشأن هدم المنازل
14.....	المبحث الأول: التعريف بهدم المنازل على الاقليم المحتل وفق القانون الدولي الإنساني
18.....	المطلب الأول: الحماية الدولية من هدم المنازل
20.....	المطلب الثاني: المعايير القانونية الدولية المقررة بشأن هدم المنازل
	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية من انتهاكات معايير القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم
24.....	المنازل
26.....	المطلب الأول: الضرورة العسكرية في هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني
37.....	المطلب الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل

48	الفصل الثاني: فلسطين كدراسة حالة لنقد قواعد القانون الدولي الإنساني
49	المبحث الأول: هدم منازل الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.....
52	المطلب الأول: الآثار المترتبة على سياسة الهدم الاسرائيلي.....
63	المطلب الثاني: المبررات الإسرائيلية لعمليات التدمير والهدم في الأرض الفلسطينية المحتلة....
71	المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من سياسة إسرائيل بشأن هدم المنازل
75	المطلب الأول: حق الفلسطينيين في السكن.....
85	المطلب الثاني: ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي دولياً بشأن هدم المنازل.....
94	الخاتمة
95	النتائج والتوصيات.....
99	المراجع العلمية.....
112	الملاحق
b	Abstract.....

فهرس الجداول

- جدول 1: احصائيات الهدم: الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2020-31/كانون الأول/2020،
في النطاق الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية..... 69
- جدول 2: احصائيات الهدم: الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2021-31/كانون الأول/2021،
في النطاق الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية..... 70

فهرس الملاحق

- ملحق أ: مجلس الأمن - قرار رقم 478 (1980) 113
- ملحق ب: جدول الانتهاكات التفصيلي ضد منشآت الفلسطينيين خلال نوفمبر 2020 115
- ملحق ج: أمر بشأن مراقبة البناء (يهودا والسامرة) رقم 393 127
- ملحق د: أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم 17) 130
- ملحق هـ: أمر بشأن مباني غير مرخصة (تعليمات مؤقتة) تعدل رقم 2 131

هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني:

"فلسطين كدراسة حالة"

إعداد

علي داود علي قادوس

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

تعرض الباحث خلال دراسته والتي موضوعها حول "هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني: فلسطين كدراسة حالة"؛ في الفصل الأول منها انتهاك احكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بشأن هدم المنازل، والذي وضح من خلاله أن سياسة هدم المنازل الممنهجة والتي تتبعها دولة الاحتلال على الإقليم المحتل اثناء سير العمليات العدائية، تتناقض تماما مع الالتزامات والواجبات التي تفرض على دولة الاحتلال اتباعها اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كما أن القانون الدولي الإنساني يؤكد على ضرورة التزام القوة القائمة بالاحتلال بتقديم جميع الخدمات اللازمة للأشخاص المدنيين، بما يشمل توفير الاحتياجات الأساسية اللازمة لهم، وعدم المساس بالمدنيين وممتلكاتهم.

كما تناول الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل التعريف بهدم المنازل على الأراضي المحتلة وفق القانون الدولي الإنساني، اما في المبحث الثاني من هذا الفصل في الدراسة؛ تناول الباحث المسؤولية الدولية عن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني في هدم المنازل.

اما في الفصل الثاني تناول الباحث الحالة الفلسطينية كنموذج لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تطرق لنقد قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء ما يحدث في الواقع الفلسطيني من ممارسات إسرائيلية ممنهجة في الاعتداء على الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم المقررة حمايتهم بموجب معايير القانون الدولي، موضحا في المبحث الأول هدم المنازل على الأرض الفلسطينية المحتلة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومدى تطبيق هذا الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني، في ممارسة سياسات هدم منازل وممتلكات الفلسطينيين.

وفي المبحث الثاني؛ حاول الباحث تقييم سياسة الاحتلال الإسرائيلي من منظور المجتمع الدولي، وموقفه تجاه الاعتداءات المستمرة على الفلسطينيين وممتلكاتهم، وتطرق الى أن حق السكن هو من الحقوق المكفولة للإنسان في كافة الدساتير الوطنية والقوانين والاتفاقيات الدولية، وحظر التعرض له، حيث كشف عن الكم الهائل من حملة الاعتداءات التي شنها الاحتلال وما زالت مستمرة الى الآن، التي يشهدها الفلسطينيون على وجه العموم، والمقدسيين خصوصا منذ عام 1967. حيث تناول الباحث مدى مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها على الأرض الفلسطينية المحتلة بشأن جرائم الهدم والتدمير بحق الفلسطينيين، وملاحقتهم بموجب النصوص القانونية التي اكدت على محاسبة كل مسؤول عن جرائم الحرب والأفعال التي تتنافى مع معايير قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن الأشخاص المدنيين، وكافة الاتفاقيات الدولية الأخرى، وضرورة عدم إفلاتهم من العقاب.

كلمات مفتاحية: هدم المنازل، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الرابعة، مبدأ الضرورة العسكرية.

المقدمة

أوجب القانون الدولي الإنساني على ضرورة التزام القوة القائمة بالاحتلال بعدم التعرض للمواطنين وحياتهم وتقديم التراخيص اللازمة لهم ضمن الحاجة والنمو الطبيعي للسكان، حيث اكدت ذلك ايضا كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واحكام القانون الدولي الإنساني ذلك في نصوصها، بأنه يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة او ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير، بالتالي فإن هدم المنازل تتناقض تماما مع المسؤوليات التي تتحملها دولة الاحتلال ضمن القانون الدولي الإنساني، وذلك في خرقها لأحكام هذا القانون.

ان قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967 تقوم على انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني والتي تتمثل في جرائم الإبادة وجرائم الحرب، والممارسات المهيئة واللاإنسانية بحق الأبرياء والمسنين من أبناء الشعب الفلسطيني، في محاولة منها لكسر إرادة الشعب ومنعه من القيام بأعمال المقاومة، كما ان الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل تشكل انتهاكا صارخا للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن هدم وتدمير ممتلكات الأشخاص المدنيين.¹

فضلا عن انتهاك احكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بفعل الهدم، فإن تنفيذ سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض المحتلة ينتهك النصوص الأساسية لحقوق الإنسان، وكان لمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها لإنشاء المستوطنات والطرق الالتفافية والبنية الأساسية المرتبطة بها بصورة قائمة على التمييز، وبعد حرب 1967 وقعت الضفة الغربية وقطاع غزة تحت السيطرة العسكرية

¹ مخذ اريخى الطرونة. الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق مج 29، ع2، 2005.

الإسرائيلية فتغير وضعها الى ارض محتلة، وبذلك اصبح سكانها أشخاصا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ويرمي القانون الدولي الإنساني الى حماية المدنيين من معاناة اسقاطات الحرب والاعمال العسكرية ويكفل لهم الحماية من آثار العمليات العدائية.

كما اكدت كافة القرارات الدولية على ان الإجراءات الإسرائيلية في الأرض المحتلة باطلة وغير شرعية ولا يمكن الاعتراف بها بالرغم من كل المحاولات المستميتة من قبل حكومات الاحتلال الإسرائيلي والتي تسعى لفرض وقائع جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة، من فرض شرعية الاستيطان وسن قوانين جديدة تهويدية والتي لا يمكن ان يتم قبولها من قبل المجتمع الدولي نظرا لمخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ان الحق الفلسطيني ثابت ومعترف به من قبل المجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي اكدت ذلك.¹ وتعتبر منظمة العفو الدولية ان الأغلبية العظمى من حالات التدمير ليس لها ما يبررها عسكريا، وقد أسهمت هذه الانتهاكات لاسيما التدمير غير القانوني للأرض المحتلة والممتلكات، في الحاق الضرر بالأرض المحتلة.²

لقد عمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وتمهيد، حيث تناول في التمهيد المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني ودوره في توفير الحماية للأشخاص المدنيين والفئات المحمية، ثم تناول في الفصل الأول التعريف بهدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني، أما في الفصل الثاني فتناول فيه الحالة الفلسطينية نموذجا لنقد قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الانقراض هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات. منظمة العفو الدولية. رقم الوثيقة: MDE 15/033/2004

² ايثار موسى. مقال قانوني في جريمة الحرب في الفكر القانوني الدولي والإسلامي. فبراير 2018.

<https://www.mohamah.net/law>

اهمية الدراسة

تكشف الدراسة عن تجريم سياسة إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وذلك لتتافي هذه الممارسات مع قواعد القانوني الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف 1949، وكافة نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن هدم المنازل، ومن خلال الدراسة يعمل الباحث على لفت الانتباه من مختلف الجهات المعنية والمتخصصة بأهمية الحماية التي يجب ان يحظى بها الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وتوجيه انظار هذه الجهات من اجل توفير الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء الانتهاكات التي تلحق بها جراء ممارسات دولة الاحتلال.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في الكشف عن كل التجاوزات والمخاطر والاضرار التي تلحق بها هذه المنطقة المحتلة ومناقشتها من خلال مطابقة ما يحدث في الأرض الفلسطينية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، بغية الوقوف على مواطن الانتهاك وتجريم الأفعال التي تؤكد تلك الانتهاكات والاعتداءات بالاستناد الى مختلف النصوص الدولية، وتحليلها والكشف عن مضامينها وعلى مدى فعاليتها في حماية المدنيين على وجه العموم، وتقييم سياسة هدم منازل الفلسطينيين والوقوف على مختلف العقوبات التي تعيق منع هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبي هدم منازلهم على وجه الخصوص.

اهداف الدراسة

1. بيان أثر هدم المنازل من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين.
2. نقد لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل مدى تطبيق الاحتلال الإسرائيلي لها.
3. الامام بالأحكام الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ونصوص القانوني الدولي الإنساني المختصة في مواجهة هذه الانتهاكات.

4. الكشف عن موقف المجتمع الدولي من هدم منازل المدنيين الفلسطينيين على يد الاحتلال الإسرائيلي.

5. بيان الحماية القانونية المتعلقة في حق السكن للأشخاص المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

6. أهمية التوسع في مثل هذا النوع من الدراسات للعمل على اظهار الحقائق وكشفها، نظرا لصعوبة الوصول الى مختلف القوانين وتشريعات الكيان الإسرائيلي التي وظفت في تدمير وهدم المباني والمنازل والمنشآت في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7. اثراء المكتبة القانونية بمثل هذا النوع من الدراسات، كما ان موضوع الدراسة لم يتم تناوله حديثا بشكل معمق من قبل الباحثين العرب والفلسطينيين.

إشكالية الدراسة

ان قيام الاحتلال الإسرائيلي بممارسة الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني والتعرض لحقهم في السكن، في ظل عمليات الهدم والتدمير المستمرة على الأرض الفلسطينية المحتلة، أدى الى انعكاس ذلك سلبا على الفلسطينيين، وبالتالي ما مدى مساءلة الاحتلال الاسرائيلي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني من هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة؟

وينتج عن ذلك العديد من التساؤلات والتي تتمثل بالتالي:

1. ما هو دور الهيئات المحلية والمجتمع الدولي في تكريس الحماية القانونية ومواجهة هدم منازل

الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال؟

2. هل يمكن لإسرائيل إعطاء الحجج والأسانيد بعدم قيام مسؤوليتها القانونية بالتدفع بالضرورة العسكرية او القيام بذلك لدواعي امنية؟

3. ما مدى تطبيق الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الانساني في ظل عمليات الهدم والتدمير لممتلكات الفلسطينيين، والتعرض لحقهم في السكن؟

4. ما هي الآليات التي يتم من خلالها ملاحقة الاحتلال الاسرائيلي عن المسؤولية الدولية من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن الأشخاص المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؟

منهجية الدراسة

عمل الباحث من خلال الدراسة على استخدام المنهج الاستنباطي، حيث ان الدراسة تختص بمسألة خاصة موجودة في نطاق معايير في القانون الدولي الإنساني الخاصة بتدمير الممتلكات اثناء سير العمليات العدائية، بالانتقال الى الحالة الفلسطينية والتعمق فيها، بالإضافة الى ذلك، استخدم الباحث تقنية المقابلة مع اشخاص تعرضوا لهدم منازلهم.

كما سيعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وبناء على ذلك، تطرق الباحث في الفصل الأول من الدراسة لتوضيح هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني، ثم تناول في الفصل الثاني سياسة الاحتلال الإسرائيلي في هدم منازل الفلسطينيين، ومدى خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف 1949.

الدراسات السابقة

1. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أ. مروة إبراهيم محمد، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019

وضح الباحث من خلال دراسته مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، كما ان هذا المبدأ يسمح بالقيام بأفعال محظورة اثناء النزاع المسلح لكن ضمن شروط وضوابط معينة لا يمكن تجاوزها، الا ان الدول ترتكب الأفعال المحظورة تحت ذريعة تبرير جميع الانتهاكات في اللجوء لمبدأ الضرورة العسكرية، موضحا في ذلك ان مبدأ الضرورة العسكرية وتوجيهه ضد المدنيين والاعيان المدنية، قد يترتب عليه من كارثة حقيقية اذا لم يتم تحديد اطار معين لها تبين فيه شروطها وضوابطها حتى لا يتم التماذي في توجيه الاعتداء على المدنيين واعيانهم ومما يسبب خرقا للمبدأ ذاته. ركز الباحث من خلال دراسته على مبدأ الضرورة العسكرية والانتهاكات للقانون الدولي الانساني، ولم يتناول هدم المنازل بشكل خاص حيث انها تشكل جريمة خطيرة وانتهاكات جسيمة بحق الدولة المحتلة مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما سيعمل الباحث على تسليط الضوء عليه.¹

2. The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem, 1967-2017, Daniel seidmann, Jerusalem, 2017.

تناولت الدراسة الإجراءات الإسرائيلية في اعقاب عام 1967م، كشفت الدراسة عن هدف الاستيطان الإسرائيلي في إقامة المستوطنات جنبا الى جنب في المجتمعات الفلسطينية ومن ضمنها القدس الشرقية، حيث تناولت أنماط الاستيطان الإسرائيلي منذ عام 1967، كما تعرضت الدراسة أيضا الى البناء والهدم غير القانونيين في جميع انحاء القدس الشرقية، ولم يتناول بشكل خاص فعل هدم

¹ إبراهيم محمد، مروة. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019.

المنازل من منظار القانوني الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وهذا ما يسعى الباحث الى تناوله في دراسته.¹

3. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، نجاة احمد احمد إبراهيم، منشأة المعارف - الإسكندرية، 2009.

جرى البحث في تحليل المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، حيث بدأ في الباب الأول على دراسة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية، اما في الباب الثاني تناول فيه المسؤولية الدولية طبقا لنظام القانون الدولي العام ونعرض أنواع المسؤولية الدولية، اما في الباب الثالث وضح فيه مسؤولية الدولة عن جرائم القانون الدولي الإنساني في حالات انتهاك القانون الدولي، والفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ونظم ووسائل الحماية المقررة مع العقوبات التي تنص عليها الاتفاقيات والملحق الأول (البروتوكول الإضافي) وتعريف الاعمال الانتقامية باعتبارها عقوبة دولية، وتطرق في الباب الرابع حول الرقابة الدولية على تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني. ولكن كان الاجدر على الباحث بأخذ بعض النماذج والتي تشكل انتهاك جسيم بحق الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني، مثل هدم منازل المواطنين في الأراضي المحتلة، وهذا ما سيعمل الباحث على توضيحه من خلال دراسته.²

¹ Daniel Seidemann. The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem, Jerusalem, 1967-2017

² إبراهيم، نجاة احمد. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف - الإسكندرية، 2009.

وللإجابة على إشكالية وتساؤلات الدراسة قسم الباحث دراسته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين.

الفصل الأول: انتهاك معايير القانون الدولي الإنساني بشأن هدم المنازل.

المبحث الأول: التعريف بهدم المنازل على الإقليم المحتل وفق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الحماية الدولية من هدم منازل المدنيين.

المطلب الثاني: المعايير القانونية الدولية المقررة بشأن هدم المنازل.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية من انتهاك معايير القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل.

المطلب الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل.

الفصل الثاني: فلسطين كدراسة حالة لنقد قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: هدم منازل الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سياسة الهدم الإسرائيلي.

المطلب الثاني: المبررات الإسرائيلية لعمليات التدمير والهدم على الأرض الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من سياسة إسرائيل بشأن هدم المنازل.

المطلب الأول: حق الفلسطينيين في السكن.

المطلب الثاني: ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي دولياً بشأن هدم المنازل.

الفصل التمهيدي

المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين

يعتبر القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية ملزمة لجميع أطراف النزاع، كما ان قواعده ذات طابع عرفي وصفة آمرة وهو ما أكدت عليه العديد من التقارير الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولي،¹ والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.²

كانت محاولات عديدة من كافة الجهات الدولية لوضع تعريف متكامل ومتناسق للقانون الدولي الإنساني نظرا لأهميته، بالإضافة الى توضيح علاقته مع كافة القوانين الأخرى وبيان أوجه الالتقاء والاختلاف مع تلك القوانين، وبالتالي تعددت المصطلحات التي أطلقت على القانون الذي يحكم مراحل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد كان يسمى سابقا بقانون الحرب واعرافها، حتى ابرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ثم بدأ انتشار مصطلح قانون النزاعات المسلحة، الى ان اعتمد بمفهوم القانون الدولي الإنساني وتم التوسع في نصوصه ومبادئه.

كما ان التحول الجذري في اهداف واغراض قانون الحرب، أدى الى انحراف اهتمام القانون الدولي الإنساني من التركيز على مصالح الدول المتحاربة، الى التركيز على مصالح الافراد والمدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بتوسيع نطاق ما كانوا يتمتعون به من حماية ضئيلة، حيث جاء

¹ لجنة القانون الدولي: تعتبر لجهاز الرئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة من اجل تعزيز التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي. أسست بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 سبتمبر لعام 1947.

² والتي اكدت في رأيها واستشاراتها وعدد من التقارير التي صدرت ان عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي مراعاتها من قبل جميع الدول سواء صادقت على الاتفاقيات ام لم تصادق، لأنها تشكل مبادئ مهمة في القانون الدولي العرفي.

هذا القانون الدولي الإنساني ليكفل ويسعى لضمان حماية موسعة وحقيقية للأشخاص والاعيان التي لا علاقة لها بالنزاع او لم يعد لها علاقة به.¹

وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تم استبدال مصطلح حرب بمصطلح النزاع المسلح وذلك لتوسيع الحماية القانونية الإنسانية، وحتى لا يكون ذريعة او مبرر لإنكار تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من تطبيقه امرا مقبول في كافة الظروف حتى لو ادعى أحد الأطراف ان النزاع لم يرق الى حالة حرب.²

ان مصطلح القانون الدولي الإنساني هو اللفظ المعتمد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اعتمدت اللجنة في هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها وتقاريرها منذ عام 1966، ونشرت اول كتيب باللغة الفرنسية بعنوان "مبادئ القانون الدولي الإنساني".

ويمكن القول واستنادا الى ان المجتمع الدولي يميل الى تغليب وإبراز الجانب الإنساني في الحروب والنزاعات المسلحة، فإن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر قبولا من الناحية اللفظية للتعبير عن القواعد المنظمة للعنف المسلح سواء كان دوليا او غير دولي من الناحية الأخلاقية والإنسانية، وذلك لإبراز الجانب الإنساني وتقيد الجوانب العسكرية.

حيث ان هذا المصطلح يشكل كلا من حقوق الانسان وقت السلم والتي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لسنة 1966)³، أي باعتباره

¹ العنكي، نزار. القانون الدولي الإنساني. دار وائل- عمان، الطبعة 1، 2010.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر. استكشاف القانون الدولي الإنساني. المكتب الإقليمي الإعلامي - القاهرة، 2010. ص - 6.

³ الإعلان العالمي لحقوق الانسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في قصر شايفو في باريس. والصكوك الدولية لحقوق الانسان: 1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 (ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976) 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 (دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976) 3. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

القانون الذي يضمن حماية حقوق الانسان وتمتعته بالحقوق والحريات الأساسية، وقانون الحرب الذي يضم لاهاي، وقانون جنيف باعتبار انه يسعى الى تنظيم العمليات الحربية، وتقليل الخسائر الناتجة عنها الى اقل قدر ممكن.

بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية والتي دعت الضرورة الى الاتفاق عليها ويضمها العرف الدولي بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والاعيان، اثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال، أي انه يحوي تلك القواعد التي تحمي الافراد او الممتلكات التي يؤثر عليها النزاع او يحتمل ان يؤثر عليها".¹

كما ان احكام القانون الدولي الإنساني حرصت على حماية الأشخاص المدنيين والذين عرفهم هذا القانون بأنهم: "هم جميع الأشخاص الذين هم ليسوا من المقاتلين، ويجب ألا يكونوا هدف للهجمات"، والاستثناءات الوحيدة لهذه القاعدة هم المدنيون الذين يشاركون في الاعمال العدائية مثل: رفع الأسلحة ضد العدو، فقد نص على أنه يحق للمدنيين التمتع بالحماية في حالتين مختلفتين: الأولى، بأن يتمتع المدنيون بحماية كاملة من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية، والحالة الثانية: المدنيون هم "الأشخاص المحميون"² بموجب احكام القانون الدولي الإنساني، عندما يقعون في ايدي اطراف النزاع اثناء سير العمليات العدائية.

عام 1966 (دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976) 4. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام عام 1989 (دخل حيز النفاذ في 11 يونيو 1991) 5. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المعني بتلقي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلغات والنظر فيها عام 2008 (دخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013). انظر المصدر: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، البحرين، 2021. تاريخ اخر زيارة: 2021/12/26.

<http://www.nihr.org.bh/HumanRights/ihrlaw.aspx>

¹ غازي، خالد. ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الوي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الامارات، 2011.

² المدنيون "الأشخاص المحميون" بموجب القانون الدولي الإنساني هم: 1. ليس هؤلاء من مواطني هذه الدولة العدو 2. ليس هؤلاء مواطنين لحليف لهذه الدولة العدو (ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية) 3. ليس هؤلاء من مواطني دولة

والاساس القانوني مما سبق هو ان هؤلاء المدنيين يجب ان يحميهم القانون الدولي الإنساني، لأنه لم يعد هؤلاء الأشخاص المدنيين يحصلون على الحماية المقررة من دولتهم، وذلك إما لأن هذه الدولة في حالة حرب مع الدولة التي يخضعون لسلطتها، أو لأنه لا يوجد علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة، والهدف من ذلك حماية المدنيين من اعمال تعسفية من طرف الاحتلال في الحروب والنزاعات المسلحة.¹

محايده، أي دولة غير محاربة (ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية)، ومع ذلك في الأراضي المحتلة يكون مواطنو دولة محايدة دائماً اشخاص محميين. انظر المرجع: ماورير، بيتر. القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص26.

¹ المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول

انتهاكات معايير القانون الدولي الإنساني بشأن هدم المنازل

إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها منذ نشأة الإنسان بالمرحلة البشرية الأولى اتخذت أشكالاً مختلفة، حيث تميزت هذه العصور الابتدائية بالمرحلة الأكثر وحشية وعنف تجاه البشر بعضهم بعضاً، حيث كان أغلب الضحايا هم المدنيين والفئات المحمية من خلال اتباع كافة الأساليب الأشد جسامة بحقهم وتهجيرهم، والعمل على الإخلاء القسري من أماكنهم ومنازلهم حتى وإن أدى ذلك إلى هدم المنازل لإجبارهم على الرحيل من أراضيهم. ولم ينتهي ذلك، فقد استمرت دول الاحتلال باتباع أساليب التهجير والإخلاء القسري وهدم المنازل بحق الفئات المحمية والمدنيين إلى يومنا هذا.¹ وعلى ذلك قام الباحث بتقسيم هذا الفصل على مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بهدم المنازل على الإقليم المحتل وفق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية من انتهاك معايير القانون الدولي الإنساني في هدم المنازل.

¹ محمد، مروة إبراهيم. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2019. ص.

المبحث الأول: التعريف بهدم المنازل على الاقليم المحتل وفق القانون الدولي الإنساني

التعريف اللغوي لمصطلح هدم المنازل؛ هَدَمَ فاعلها هَادِمٌ، والمفعول مهْدُومٌ؛ هَدَمَ البناء: أي حَطَّمَهُ، نَقَضَهُ، أَسْقَطَهُ، خَرَبَهُ بشِدَّةٍ؛ وَهَدَمَ البيوت أي تحطيمها، أو نقضها. المنازل؛ مفردُها منزل وهي اسم مكان من نَزَلَ "هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ"¹ ويقصد به دار، محل إقامة، وهو خيار الشيء وما يعود ذاته للشخص من مال وممتلكات كذلك التي تستخدم وتخصص للأغراض المدنية.²

التعريف الاصطلاحي لهدم المنازل في الأعراف والمواثيق الدولية؛ إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تعرف هدم المنازل بشكل مباشر، كونها لم تحدد المقصود بالأعيان المدنية على سبيل الحصر إلا أن ذلك لن يؤثر على الأهمية التي تحظى بها تلك الأعيان في قواعد هذا القانون، فالأعيان المدنية بصورة عامة هي التي لا علاقة مباشرة لها بالعمليات أو الأعمال العسكرية، إذ يتضمن مفهومها كل المنشآت المدنية من مساكن ومباني ومستشفيات وإعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية، والأعيان المشمولة بحماية خاصة وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه الحماية والتي لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو الاستيلاء.³

بالتالي فقد جاء تعريف هدم المباني والمساكن والممتلكات بالعموم ضمن نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بأفعال الهدم والتدمير، التي أكدت على حماية الأعيان المدنية والتي يقصد بها "كل الأشياء التي لا تعد هدفا عسكريا وهذه الأعيان والممتلكات المدنية تتمتع بحماية

¹ القرآن الكريم، سورة يونس، رقم الآية 5.

² القيم ابن منظور، معجم لسان العرب، 1290م، 711هجري.

³ محمد، مروة إبراهيم. مرجع سابق، ص. 221.

خاصة أثناء العمليات العسكرية وحتى تحت الاحتلال الحربي¹ نظرا لخطورة الجريمة على الصعيد الدولي، كونها تشكل انتهاكات جسيمة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية على انها سياسة اعتداء تنتهجها حكومة الاحتلال على الأراضي المحتلة بحق المنازل المملوكة للأشخاص المدنيين المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان.

عرجت اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 هدم المنازل تحت مفهوم اعمال التدمير المحظورة وذلك في المادة (53) أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية او التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذ التدمير.²

وبحسب نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³، حيث عرف الأعيان المدنية "بأنها جميع الاعيان التي لا تشكل اهدافاً عسكرية، وتتحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، او استعمالها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل او الجزئي او الاستيلاء عليها، او تعطيلها ميزة عسكرية محددة، وعند وجود شك بأن عين ما تستعمل لأغراض عسكرية، يجب على أطراف النزاع افتراض انها تستعمل للأغراض المدنية".⁴

¹ عرفت المادة (42) من لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الاحتلال الحربي بقولها "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

² راجع المادة (53) من اتفاقيات جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

³ الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁴ حيث جاء هذا التعريف وفق ما ورد في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي جاءت تحت عنوان "الحماية العامة للأعيان المدنية ونصت على: 1- لا تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم او لهجمات الردع، والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية. 2- تقتصر الهجمات على

نصت المادة (49) من الاتفاقية المذكورة تنص على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية".¹

عرفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين في المادة (4) على أنهم "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

الأهداف العسكرية فحسب، وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على ذلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

¹ راجع المادة (49) من اتفاقيات جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع هدم وتدمير المنازل والممتلكات ضمن واحدة من البنود التي جاءت تحت تعريف جرائم الحرب وفق هذا النظام في المادة (4/8) على انها تشكل احدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة؛ بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.¹

حيث ضمن نظام روما الأساسي فعل تدمير هدم مساكن وممتلكات المدنيين تحت كافة أنواع جرائم الحرب نظرا لما لهذه الجريمة من انتهاكات جسيمة وخطيرة على ضحاياها من المدنيين، فقد جاء في المادة (8/ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية؛ تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح او عن إصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، ومهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأيّة وسيلة

¹ راجع المادة (8) الفقرة (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "هذا النظام المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني 1998 و 12 تموز 1999، و 30 تشرين الثاني 1999، و 8 مايو 2000، و 17 كانون الثاني 2001، و 16 كانون الثاني 2002، ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002".

كانت، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.¹ وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الدولية من هدم منازل المدنيين.

المطلب الثاني: المعايير القانونية الدولية المقررة بشأن هدم المنازل.

المطلب الأول: الحماية الدولية من هدم المنازل

إن أهم الأهداف التي يسعى لها القانون الدولي الإنساني هي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية منها، وكافة الحروب والعمليات القتالية، حيث أنه نظم من خلال قواعده نصوص جوهرية لحماية المدنيين أثناء الحروب والصراعات المسلحة على اختلاف أشكالها، فقد حرمت نصوصه جميع الأفعال التي بدورها تنتهك المدنيين في حقوقهم الأساسية كما اعتبرها جرائم حرب معاقب عليها.

حيث أن آثار الاستيطان غير المشروع والمخالف لأحكام وقاعد القانون الدولي الإنساني المدمرة لم تقتصر على اغتصاب وسلب قوات الاحتلال للأراضي والممتلكات في الدولة المحتلة العامة والخاصة، وإنما تجاوز الضرر الحقيقي ذلك بكثير من خلال سياسة نهب موارد ومقدرات الأراضي المحتلة وأعمال التدمير والتخريب المتعمد للأراضي والممتلكات التي أبعدت من دائرة ونطاق الاستيلاء والاغتصاب المباشر.²

كما أن حق حرية الإقامة والتنقل هو حق مكفول في كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه "لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار

¹ راجع المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

² الرئيس، ناصر. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني. مؤسسة الحق - رام الله، 1999.

محل اقامته داخل حدود كل دولة¹، كما نصت المادة (17) من ذات الإعلان على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً وإن هدم المنازل هو تجريد غير مباشر للملكية"². بالتالي فإن أي فعل يؤدي إلى تدمير منازل المدنيين وممتلكاتهم أو الإخلاء والتهجير القسري يكون مخالف لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، حيث يشكل انتهاك جسيم بحق مرتكبيه، حيث كان للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 دور النص على الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة³.

كما ورد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (2/54) منه إذ نصت على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع السكان أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"⁴.

وقد أوردت اتفاقية لاهاي لعامي 1899-1907⁵ نصوص خاصة في حماية الأعيان المدنية والثقافية، كانت في البداية قد أوجزت هذه النصوص بطريقة مختصرة جداً ولكنها توسعت في تكريس هذه الحماية وأكدت على أهمية حماية الأعيان المدنية والثقافية، وكان ذلك أكثر وضوحاً

¹ المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

² راجع المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

³ راجع المادة (5) الفقرة (د/2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

⁴ راجع المادة (54) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁵ اتفاقيات لاهاي "عبارة عن معاهدات دولتين نوقشت لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا: مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي". موقع انترنت، تاريخ 13-تشرين الأول 2021.

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

بعد المصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد أدى القصور العملي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية على واقع الاعيان المدنية في اوقات النزاعات المسلحة، الى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمطالبة في توفير حماية اكبر لها، ومن خلال هذه اللجنة تم التأكيد بشكل صارم على حماية هذه الاعيان المدنية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وقد تم تأكيد ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ثم تعززت بعدها هذه الحماية بشكل اكبر من خلال ابرام معاهدة اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الاعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، ويعد الانضمام الى الصكوك الآتفة الذكر امرا ضروريا للحفاظ على الاعيان البشرية جمعاء، ومن ثم اخذت الاتفاقيات تأخذ بنصوص خاصة بحماية الاعيان المدنية وحماية المدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.¹

المطلب الثاني: المعايير القانونية الدولية المقررة بشأن هدم المنازل

يعتبر التدمير المتعمد انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية، كما ونصت العديد من الاتفاقيات كلائحة لاهاي 1907 في المادتين (25-27) على تحريم ضرب الاعيان المدنية اثناء قيام النزاع المسلح أيا كانت الوسيلة، مشيرة في نصوصها إلى فئات معينة يجب حمايتها في محاولة لتوضيح مضمون هذه الحماية؛ حيث تنص المادة (25) على انه "تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، ونصت المادة (27) على أنه "في حالات الحصار او

¹ اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاتها: "حيث سببت العمليات العسكرية في اغلب الأحيان تدمير للأعيان المدنية بوجه عام والاعيان والممتلكات الثقافية بوجه خاص، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالبت أيضا التراث الثقافي لجميع الشعوب، وإدراكا لهذه الخسارة الفادحة اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح". انظر المصدر الالكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقع انترنت، تاريخ 13- تشرين الأول- 2021.

<https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/protection-cultural-property-event-armed-conflict-model-law%3Famp>

القصف يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى".¹

وعليه فإن مضمون الحماية للمساكن المدنية، قد تشكل بالتدرج بمواكبة التطورات في نصوص الاتفاقيات الدولية، في قواعد الحماية التي وردت في لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف أيضا التي شملت في نصوصها مضمون الحماية المقررة للمساكن والاعيان المدنية، والتي وردت بشكل صريح ومباشر في نصوص البروتوكول الإضافي الأول من خلال حظر الهجمات على المساكن والممتلكات والاعيان المدنية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تتبعها نظام روما في نصوصه التي ضمن أيضا بأن تدمير الممتلكات والمساكن والاعيان المدنية يشكل انتهاك جسيم لقواعد اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين، ومخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ويجب ملاحقة مرتكبيها.

لقد ورد في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية انه على الدول أطراف النزاع عدم التعرض للمدنيين والأعيان المدنية، وان أي فعل تدمير للمساكن والمباني والممتلكات المدنية التي ليست اهدافاً عسكرية، فإن ذلك يعد انتهاك جسيم وخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949 من المادة (33) أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً.... وتحظر تدابير الاقتصااص من

¹ راجع المادة 25 والمادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"¹، وبالنظر للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المدنيين نتيجة لفعل التدمير لممتلكاتهم ومنازلهم فقد توسعت الاتفاقيات الدولية في نصوصها بشأن حماية المدنيين من هذه الانتهاكات.

بذلك فقد نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين بأن أي تدمير للممتلكات والمباني المدنية يشكل مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الإنساني²، حيث تعد عمليات حظر التدمير والإخلاء القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تكريسا لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ يحظر على الأطراف في نزاع مسلح تدمير ممتلكات ومنازل السكان المدنيين أو الإخلاء أو ترحيلهم قسرا، والتعرض لحقهم في الملكية.³

كما ان المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977⁴، أكدت على حظر نقل السكان المدنيين أو إخلاءهم قسرا في النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤكدة بذلك انه لا يجوز مخالفة ما جاء في هذا النص القانوني الا إذا اقتضت اعمال الضرورة الحربية ذلك،

¹ المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم": لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. والسلب المحظور. وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

² نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949 على أن "المخالفات الجسيمة التي اشارت اليها المادة (146) من ذات لاتفاقية المذكورة هي التي تتضمن احد الأفعال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد احداث آلام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة، والنفي او النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

³ محمد، مروة إبراهيم. مرجع سابق.

⁴ نصت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. 2- لا يجوز إرغام الافراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

وذلك وفق قيود شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة نظرا لخطورة هذه الانتهاكات بحق المدنيين، وقد جاء أيضا النص على تجريم الاخلاء القسري ضد السكان المدنيين كذلك في نظام روما الأساسي، إذ حظر قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين التي تحتلها، أو ابعاد أو نقل كل سكان الاراض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.¹

لقد أجمعت المواثيق والاتفاقيات الدولية في نصوصها على حظر تدمير الممتلكات والمساكن والاعيان المدنية كافة، فقد نصت قوانين الحرب دائما انه يجب على أي مهاجم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فإن لم يفعل يكون مذنبا ومسؤولا عن جريمة الهجوم العشوائي² على منازل المدنيين التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، لذلك فإن تدمير هذه الممتلكات والمساكن المدنية على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ما لم تبرره الضرورة العسكرية.

حيث تستهدف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حظر توجيه الهجمات ضد المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين وضمان حمايتها، كما اكدت ذلك أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بإعداد مشروع مادة وقدمته ضمن بروتوكولي جنيف الى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لعام 1971 وتم ادخال تعديلات عليه، بشأن "حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها

¹ راجع المادة 8 الفقرة (2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² انظر المادة 11 من القانون الدولي الإنساني العرفي التي حظرت الهجمات العشوائية. "ويرد حظر الهجمات العشوائية في المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى الى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، حيث صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت ان الفقرة الرابعة منها ستعيق جديا بتعقيدها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غاز ما، وتضرر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. كما نص عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على ان الهجمات العشوائية محظورة، كما تبنت العديد من الدول تشريعات تجعل من القيام بالهجوم على ممتلكات المدنيين والاعيان المدنية فعلا مجرما وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني".

لبقاء السكان المدنيين"، حيث أسفرت هذه الجهود عن إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.¹

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية من انتهاكات معايير القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل

اتسمت قواعد القانون الدولي الإنساني على مر العصور، وقواعد القانون الدولي العرفي خاصة قواعد قانون الاحتلال الحربي² كفرع من هذا القانون، تمثلت بداياتها من خلال لائحة لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تبعتها فيما بعد لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وعملت على تنظيم قواعد الحروب وقوانينها وحماية ضحايا الحروب.

إن الأحكام والقواعد التي نظمها القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربعة وغير من الاتفاقيات الدولية الأخرى، أقرتها والتزمت بها الدول في أحداثها على الصعيد الدولي، وقد بدأت أهمية كل من القواعد والمبادئ الدولية خلال اعتماد القضاء الدولي "محكمة نورمبرغ وطوكيو" في العديد من القضايا المطروحة أمامها على هذه القواعد، والاستناد عليها كأساس قانوني يتم التقييم على أساسه مدى مشروعية تصرفات الدول وممارساتها إبان الحروب والنزاعات المسلحة، والحكم

¹ المهري، فاطمة عبود. حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. أكاديمية شرطة دبي كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في القانون العام، 2015.

² حيث عرفت المادة (42) من لائحة الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الاحتلال الحربي على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

على هذه الممارسات من واقع مضمون القواعد القانونية التي نظمها القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بشأن جرائم الحرب.¹

تحتل الضرورة العسكرية أهمية بارزة في موثيق وقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي تقتضي قواعده ان قتل الافراد المدنيين والتدمير الشامل لممتلكات المدنيين ومنازلهم، والاستيلاء على الاعيان المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية، يعتبر انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما جاءت الاتفاقيات الدولية لتعالج تنظيم القتال والحروب، والأساليب التي يجب ان تتبع في الحروب، والأدوات المستخدمة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والهدف من ذلك حماية المدنيين والاعيان المدنية من الحروب والنزاعات المسلحة.²

اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المنظمة للقتال واساليبه وأدواته التي تعبر عن ضرورات الحرب ومعاييرها، واحترام قوانين الحرب، تتمثل باتفاقيات لاهاي، اما الاتفاقيات التي تهدف الى حماية المدنيين والاعيان المدنية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة المتعلقة بالاعتبارات الإنسانية، الا وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمندرجة ضمن هذا الإطار اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954. وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الضرورة العسكرية بشأن هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل.

¹ الرئيس، ناصر. مستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني. مؤسسة الحق - رام الله، 1999.

² محمد، مروة إبراهيم. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، 2018.

المطلب الأول: الضرورة العسكرية في هدم المنازل من منظور القانون الدولي الإنساني

حالة الضرورة لها أهمية قصوى سواء في مجال القانون الدولي الإنساني، ام في نطاق القانون الجنائي الدولي، اما بالنسبة للأخير فقد عبر عن مبدأ الضرورة بأنه فكرة قديمة وقد ينتج عنها العديد من المشاكل، وقد وجدت صداها في الكتابات الفقهية؛ فلو نظرنا الى (نزار العنبيكي) فقد عرفها بأنها غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنا لتحقيق هذه الغاية.¹

لقد تعددت الآراء الفقهية بشأن وضع تعريف جامع ومانع لفكرة الضرورة، فتارة كانوا يطلقون عليها حق الضرورة وتارة أخرة حالة الضرورة، والبعض الآخر يطلق عليها مصطلح نظرية الضرورة، كما يلاحظ من ذلك ان الاختلاف الفقهي حول المسمى ينعكس على مفهوم الضرورة، بالتالي البعض منهم يرى بأن الضرورة هي حق قانوني، اما الرأي الآخر ينظر انها ظرف واقعي يفسر في أضيق الحدود.²

الضرورة العسكرية قد عرفها البعض على أنها "تلك التدابير التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الحرب، على أن تكون هذه التدابير مشروعة وفقا للقوانين والأعراف الحديثة في الحرب، وبعبارة أخرى إن الضرورة العسكرية هي الملاذ الأخير الذي يبرر جميع التدابير التي لا غنى عنها لضمان التقدم على العدو، بشرط ألا تتعارض مع قانون النزاعات المسلحة"، حيث ان الضرورة العسكرية هي مفهوم يستخدم في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على

¹ العنبيكي، نزار. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، 2010، ص 62.

² د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2008، ص 271.

اهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة على الاعيان المدنية والمدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والاتفاقيات الدولية الأخرى.

كما ان الاحتجاج بالضرورة العسكرية في تبرير هدم وتدمير المنازل والاعيان المدنية وكافة الاعمال غير المشروعة، فإن ذلك يضع عليها اثبات كل الاسانيد التي تذرعت بها وبارتكابها، واثبات ضوابط شروطها وأنه مارسها ضمن الضوابط والقيود التي حددها القانون، ويجب على دولة الاحتلال ان تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري في أي لحظة معروفة وضرورات كسب المعركة. كما تعد الضرورة العسكرية هي خصم الإنسانية الأول؛ كونها الحجة التي يتذرع بها الذين أقدموا على انتهاك معايير الإنسانية ضد المدنيين والاعيان المدنية، وبالتالي فإن الضرورة العسكرية تكون بصورة مؤقتة لكي لا يتم التماذي بالجوء اليها وحتى لا تكون الدولة امام انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان الخاص بهدم المنازل.

فالضرورة العسكرية تملك طابع استثنائي لحالة واقعية تبدأ مع بداية هذا الفعل الذي استفاد من مبدأ الضرورة العسكرية وتنتهي بزواله، وذلك فإن احترام قواعد ومبادئ قانون الحرب تم النص عليه وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وبالإضافة الى ذلك؛ فإن حالة الضرورة العسكرية هي أداة لدى القائد العسكري لتجنب الفوضى، حيث ان قانون الحرب يتطلب من القائد العسكري ان يعمل على الموازنة للحالة الواقعية اثناء أدائه لمهمته.¹

¹ عوض، محيي الدين. دراسات في القانون الدولي الجنائي. دار الفكر العربي - القاهرة، بلا سنة. ص332.

وللوصول الى تحديد جامع ومانع للضرورة العسكرية لا بد من التمييز بينها وبين ما يشابهها من أوضاع، والتي تقترب في كثير من الأحيان من الضرورة العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية؛ والتي تتمثل في ما يلي:

1. حق الدفاع الشرعي

لقد تم تعريف الدفاع الشرعي على أنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة، شريطة ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف ذلك حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، لذلك فإن هذا الحق يتمثل في حق لجوء الدولة التي يقع عليها استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها، وهو حق أقرته كل الشرائع السماوية والدنيوية من اجل دفع الضرر عن المعتدى عليه".

وحيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم وذلك اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ان يتخذ مجلس الامن التدبير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين"¹، ولا يقصد من هذا النص القانوني انشاء حق جديد للدفاع عن الذات، وانما البقاء على الحق في الدفاع عن النفس المنصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتالي لم يكن لميثاق الأمم المتحدة التأثير الكافي على نطاق حق الدفاع الشرعي.

¹ انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

تتمثل أوجه الشبه بين حق الدفاع الشرعي والضرورة في ان كلا منهما يشترطان الآنية في الفعل، ويقتصر كل منهما على العمليات اللازمة لقهر العدو، حيث يتم تدمير قدرات العدو البشرية والعسكرية بقدر حجم الضرر الذي وجه ضد الدولة، وبالقدر الكافي لدفع الخطر، كما ويمنع استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في كل من حق الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، اما بالنسبة للهجمات العشوائية فتعد من الأمور الممنوعة في كل منهما أيضا، اما نقطة الخلاف بينهما فهي ان الدفاع الشرعي يوجه من الدولة المضروبة ضد دولة الاحتلال التي بدأت بفعل الاعتداء، بعكس الضرورة العسكرية التي توجه من دولة لتحقيق هدف معين دون احتمال ان يكون قد واجهها عدوان، مثلا يمكن ان تكون قد وجهت هذه الهجمات العسكرية ضد الأبرياء من المدنيين والاعيان المدنية والممتلكات التي يمتلكونها، فالنزاع المسلح هو الشرط الرئيسي الذي يمثل حالة الضرورة العسكرية، والتي تنشأ بالنزاع المسلح، اما حق الدفاع الشرعي فهو يتكون بعد عملية وقوع العدوان المسلح على الدولة المعتدى عليها.¹

2. التدابير المضادة:

عرفت التدابير المضادة على أنها "الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزاماتها تجاه دولة أخرى بسبب هذا الانتهاك، ويخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المضارة شرط أن تكون متناسبة مع حجم الانتهاك المذكور".²

وقد نصت المادة (30) من مشروع المسؤولية الدولية بشأن التدابير المضادة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام أن: تكف عن الفعل اذا كان مستمرا؛ وان تقدم التأكيدات والضمانات الملزمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف ذلك".¹

¹ محمد، مروة إبراهيم. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2018، ص64.

² المرجع السابق. ص68.

تختلف التدابير المضادة عن الضرورة العسكرية من حيث ان نطاق الأخيرة يقتصر اثناء النزاع المسلح من اجل تحقيق ميزة عسكرية، اما التدابير المضادة لا تتعدى كونها إجراءات سلمية تتخذ وقت السلم، وعلى الرغم من انها يمكن ان تتخذ وقت النزاع ولكن يجب ان لا تتجاوز نطاقها السلمي، فالنزع المسلح لا يعد احد شروط تطبيقها، كما ان التدابير المضادة لا تحتاج الانية في الرد بعكس الضرورة العسكرية، حيث تكون الإجراءات والتدابير المضادة عمل غير مشروع مقابل عمل غير مشروع في حين الضرورة العسكرية تكون عمل غير مشروع للحصول على غاية معينة دون أي مقابل أو أي من الردود، مثل ان توجه ضد المدنيين ومنازلهم بالهجمات العشوائية أو بالهدم والتعرض للاعيان المدنية.²

3. القوة القاهرة:

لكي تعد القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية يجب ان يكون قد حدث اتخاذ الفعل راجعا الى قوة لا يمكن ردها أو مواجهتها، سواء ذلك بسبب ظروف طبيعية أو بشرية، وان يترتب على هذه القوة وضع الدولية في حالة استحالة ماديًا تمنعها من التصرف وفق الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث ان لا تكون الاستحالة من فعل الدولة أو ان تكون قد أسهمت في هذا الفعل أو تقصير وإهمال منها، وانما يكون قد حدث هذا الفعل الذي استلزم القوة القاهرة خارجا عن ارادتها ولا علاقة لها فيه.³

حيث تتمثل نقاط الاختلاف بين كل من القوة القاهرة والضرورة العسكرية في ان الأخيرة ترتبط بسير العمليات العسكرية، الا ان هذا الشرط غير موجود في القوة القاهرة، كما تتميز الضرورة العسكرية

¹ انظر المادة 30 من حولىة لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، لسنة 2001.

² محمد، مروة إبراهيم. مرجع سابق. ص72.

³ المرجع السابق. ص77.

عن القوة القاهرة بأنها تقرر بإرادة القائد الأعلى للعمليات العسكرية، حيث بناء على قراره يتم مهاجمة منازل المدنيين وممتلكاتهم وتدميرها، اما القوة القاهرة لا دخل للإرادة فيها.

وبناء على ذلك؛ فإن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية يوجب على اطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز اثناء النزاعات المسلحة والحروب، حالة الاحتلال والعمليات العدائية مثلاً، بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية (الاعيان المدنية)، حيث يقصد بالأهداف العسكرية: طبقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بأنه الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه، وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، وبالتالي يحق تدميره كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله بما يعطي ميزة عسكرية للمهاجم. ويشير البروتوكول المذكور حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة من قبل الأطراف المتنازعة عند اتخاذ قرار الهجوم.

وهذا ما نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".¹

اوجد القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة للأعيان والمباني المدنية التي ظهرت أهميتها في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني التابعين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة

¹ انظر المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الحروب والنزاعات المسلحة لعام 1954، والتي أنشأت بعد تنظيم نصوص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأعيان والممتلكات المدنية وحظر تدميرها.

• حالة الضرورة العسكرية في معاهدة لاهاي

بينت هذه المعاهدة حقوق وواجبات والتزامات كل من أطراف الدول المتحاربة في تسير العمليات العدائية، ويقيد اختيارهم لوسائل الحاق الأذى بالعدو وقم تم تقنين وتدوين هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، حيث تشكل معاهدة لاهاي التي اسفرت عن العديد من النتائج والمؤتمرات أهمية كبيرة، فهي ركزت على الوسائل والأساليب التي يسمح باستخدامها اثناء النزاعات المسلحة.

وكان من اهم ما جاء في اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية في لاهاي الى الحد من آلام واضرار الحرب الا بحسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، وقد أوردت اللائحة الملحقه لها بعض من المحظورات التي تنص على عدم قتل المدنيين، وتدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها، الا إذا اقتضت ضرورات الحرب هذا حتما، وقد نظمت عدد من المسائل المتعلقة بإرادة الاعمال العدائية.¹

• الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

ورد في هذه الاتفاقية مفاهيم تشير الى مبدأ الضرورة العسكرية والأسباب العسكرية القهرية، وضرورات عسكرية قهرية وحربية أيضا، وبقد ما تسمح به هذه المقتضيات، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن الأشخاص المعرضين لخطر كبير من المدنيين، ولحمايتهم من تدمير ممتلكاتهم.

¹ ديباجة اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية في لاهاي لعام 1907.

كما جاء في نص الاتفاقية بأنه "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليقدّموا بطلباتهم الى الدول الحامية والى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر، التابعة للبلد الذي يتواجدون فيه وكذلك الى أي هيئة يمكنها معاونتهم، حيث تمنح هذه المؤسسات والهيئات جميع التسهيلات لغرض حمايتهم من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفترضها الضرورات والمقتضيات الأمنية".¹

وقد نصت الاتفاقية على حظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال او الى أراضي أي دولة أخرى، محتلة او غير محتلة وأيا كانت دواعيه، ولكن وفي حالات التي تقتضيها الضرورات العسكرية والأمنية يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم بإخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذ اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز ان يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الأشخاص المحميين الا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين الى مواطنهم الاصلية واماكنهم بمجرد توقف سير العمليات العدائية في هذه المنطقة.

ومن واجب دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والاخلاء القسري للمدنيين من مساكنهم وممتلكاتهم، ان تتحقق من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ضمن ظروف مرضية، وتجنب تفريق افراد العائلة الواحدة.

ويجب اخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك

¹ حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008.

أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها.¹

وقد نصت الاتفاقية في المادة (53) على أنه "يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة او السلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.² وتبعاً لذلك؛ فقد نصت المادة (8) البند (2-أ-4) والتي نصت على أنه: "تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية".³

حيث اتجه المجتمع الدولي بالمطالبة بالحد من مخاطر ونتائج جرائم الحرب، والتي من أشدها التعرض للحماية المقررة للمدنيين، وبموجب ذلك يحظر الالتجاء الى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية او التي لها قوة تدميرية غير معقولة؛ وبالتالي لتوافر هذا الركن في جريمة هدم المنازل وتدمير ممتلكات المدنيين باعتبارها "جريمة حرب"، تحت نص "جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها" يجب توافر عناصر الجريمة بما يلي: "1. ان يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة او يستولي عليها؛ 2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير او الاستيلاء؛ 3. ان يكون التدمير او الاستيلاء واسع النطاق تعسفياً؛ 4. أن تكون هذه

¹ انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

² انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

³ انظر المادة (8) من البند (4/أ/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية او أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ 5. ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛ 6. ان يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛ 7. ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".¹

• **الضرورة العسكرية في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977**

لقد نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف بشأن الضرورة العسكرية على أنه "لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين او مقتضيات عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والتغذية؛ كما أنه لا يجوز إرغام الافراد المدنيين على النزوح على أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".²

• **الضرورة العسكرية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي على جرائم الحرب التي تضمنتها المادة (8) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على ان يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية

¹ العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة "امام المحكمة الجنائية الدولية". دار النهضة العربية - القاهرة، 2014، ص

96.

² انظر المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، والتي عرفت على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.¹

ان جرائم الحرب المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترفت على استثناء الضرورة العسكرية لتبرير ارتكاب هذه الجرائم، بتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، وقد عرفت بأنها "الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك"، وقد نصت أيضا على حظر اصدار او امر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.²

وقد نصت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن إمكانية استخدام الضرورة العسكرية كمبرر أو عذر في ارتكاب جرائم الحرب، فالشخص لا يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب، في حال كان هذا التصرف معقول ولإنجاز مهامه العسكرية ضد استخدام وتجاه خطر وشيك، غير مشروع للقوة بطريقة تتناسب مع الخطر.³

¹ انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

²² انظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة (2) البند (أ/4) و (ب/13) و (هـ/12)، 1998.

³ انظر المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

المطلب الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بهدم المنازل

يشكل الاعتداء على الاعيان المدنية اعتداء مباشر على السكان المدنيين والفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الذين يتواجدون او يعملون في هذه الاعيان هم مدنيون، ولهذا السبب وجب حماية الاعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فقد نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن "تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".¹

وبالرغم من هذه الحماية إلا أنه في اغلب الحروب يتعرض المدنيون الى هجمات من قتل وتدمير لممتلكاتهم، مما دفع ذلك المجتمع الدولي الى التدخل والتوصل الى حل لتجريم الاعتداء على الاعيان المدنية، وقد نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، واعتبرت تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية، وتلزم المادة (146) من ذات الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة، باتخاذ إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرن الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة.²

كما أقرت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان او المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل المائية، ومرافق مياه الشرب وشركات الري".³

¹ انظر المادة (25) من لائحة لاهاي لعام 1907.

² انظر المواد (146) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ انظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

وبالنظر الى النصوص القانونية الدولية في حماية ممتلكات المدنيين، نجد انه تم حظر كافة صور الاعتداء عليها، كما حظرت النصوص على الأطراف المتنازعة استخدام أي أسلوب ضد المدنيين كوسيلة للضغط عليهم لحملهم على الاستسلام واخلاء منازلهم وممتلكاتهم.

كما ويحظر على دولة الاحتلال القيام بمصادرة او تدمير القيام بمصادرة او تدمير او نهب وسلب الممتلكات الخاصة او العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية، حيث أكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فنصت المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الاشارة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"¹، وجاءت بعدها المادة (47) من نفس الاتفاقية بالنص على أنه "يحظر السلب حظرا تاما"، كما حظرت المادة (2/33) "أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السلب او النهب، واعتبرت السلب والنهب محظورا، وانتهاكا لأحكام الاتفاقية، وألزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الأموال الخاصة من النهب والسلب، وذلك بإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مرتكب الانتهاك مدنيا او عسكريا"، وقد أكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة او المنظمات الاجتماعي، إلا اذا كانت الضرورة الأمنية تقتضي هذا التدمير"².

بالتالي فإن ثبوت مسؤولية احد اطراف النزاع المسلح عن تدمير منازل وممتلكات المدنيين، نتيجة انتهاك الحماية المقررة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة الاتفاقيات الدولي الأخرى بهذا الشأن، فإن هذا الانتهاك يؤدي الى نوعين من الآثار على الطرف مرتكب الانتهاك الجسيم بحق المدنيين، فإما ان يتم توقيع العقاب المدني الذي يلزم الدولة المنتهكة لتلك القواعد بإزالة الضرر أو

¹ انظر المادة (46) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

² انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

التعويض، او الجزاء الجنائي الذي يقع على مرتكب جناية الحرب باعتبار أن هذا الانتهاك يشكل خروج عن القيم والقواعد الإنسانية.¹

وتكون طبيعة المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية، من خلال المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الاعيان المدنية، والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية.

• المسؤولية المترتبة على الدول عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية

تجد المسؤولية الدولية المدنية أساسها في القانون الدولي الإنساني، حيث كرست هذه الممارسة كأحدى مبادئ القانون الدولي العرفي، حيث نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية وقواعدها، على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة"²، واعد التأكيد على ذلك في الاتفاقيات اللاحقة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبهذا فإن الدول الأطراف تتعهد وتتكفل احترام اتفاقيات جنيف في كافة الظروف، سواء كان النزاع دولي او غير دولي.

وتكرس القاعدة العامة حول المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بأن الأطراف المتحاربة ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتعني أنه يتعين على الدول سواء

¹ الانتهاكات الجسيمة: "تعرف بنظام المخالفات الجسيمة، وتتصل بتلك الأفعال التي تمس بالإضافة الى الأشخاص المحميين أيضا بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ولم يرد تعريف خاص بها بل جاءت وقننت على سبيل التعداد لحصري، ويقع ضمن تعدادها الحصري أفعال اقترفت ضد اعيان وممتلكات محمية باتفاقيات جنيف كتدمير الاعيان او الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وقد تضمن اتفاقيات جنيف المؤرخة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المرفق بها لعام 1977 تعدادا وتقنيًا لهذه المخالفات الجسيمة، وكذلك نظام روما الأساسي، في المادة (8) منه التي اعتبرت الاعتداء على الاعيان المدنية من قبيل جرائم الحرب".

² انظر المادة الثالثة من لائحة لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1907.

كانت مشتركة او غير مشتركة في نزاع ما، إما ان تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع، وبموجب هذا الالتزام لا يرخص للدول بأن تذهب الى بعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام بشأن شجب وتجرير الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.¹

كما نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مسؤولية الأطراف المتنازعة في التعويض عن الانتهاكات والإخلال بالالتزامات، وقد نصت على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا الملحق -البروتوكول- عن دفع التعويضات اذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته الخاصة"، وبالتالي فإن هذا الجزاء يترتب عند فشا احدى الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الحماية المقررة للاعيان المدنية.²

ونصت المادة (7) من مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحالات التي يتجاوز فيها افراد القوات المسلحة او يخالفون التعليمات، بأن "سلوك أي جهاز لدولة ما، يمكن اعتباره عملا من اعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز او الشخص.. يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز سلطته او خالف التعليمات".³

ان الدولة الطرف ف النزاع مساءلة عن الأفعال التي ترتكبها او بفعل جماعات تابعة لها او تفوضها بالقيام بتلك التجاوزات والانتهاكات لقواعد حماية الاعيان المدنية، وتبقى مسؤوليتها قائمة حتى في عدم رضائها عن هذه التجاوزات، كما تلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم

¹ أبو زينة، امنة محمدي. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2014.

² المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

³ المادة (7) من مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الاعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمالها بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بأن الالتزام بضمان احترام وإعمال القانون الدولي الإنساني له طابع عرفي، حيث ذكرت الجمعية العامة بهذا الخصوص بأنها تشدد على ان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة، لا تفرض أي التزامات قانونية دولية او محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، اللذين يكمل احدهما الآخر باختلاف معاييرهما؛ وهذ ما أكدته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، حيث اكدت اللجنة على أن الدول ملزمة بجبر أي ضرر يقوم به كل من ينتهك قواعد حماية الاعيان المدنية.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد أقرت بعض العقوبات الجزائية؛ كالسجن لمدة خمس سنوات والإعدام على بعض من ارتكبوا انتهاكات لقواعد حماية الاعيان المدنية، كالتدمير التعسفي او التدمير واسع النطاق او الاستيلاء على ممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية، وعليه يمكن القول ان السوابق القضائية قد عززت من مسؤولية الدولة بالتحقيق ومساءلة كل من يرتكب أي من الانتهاكات الجسيمة المخالفة لقواعد حماية الاعيان المدنية، ولأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹

• المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية

تقوم المسؤولية الجنائية الفردية بوقوع جريمة دولية مكتملة الأركان، وبمقتضى ذلك يتحمل مرتكب هذه الأفعال الجسيمة النتائج القانونية المترتبة على هذا العمل غير المشروع وفق قواعد حماية الاعيان المدنية، المقررة وفق قواعد القانون الدولي؛ حيث تستند انتهاكات القانون الدولي الإنساني الى مبدأ الشرعية، وبناء على ذلك، يقضي هذا القانون بأن يتحمل اشخاص طبيعيون ومجموعاتهم

¹ ICTY. THE TRIAL CHAMBER PROSCUTOR V. ZORAN KUPRESKIC, MIRJAN KUPRESKIC VLATKO KUPRESKIC, DRAGO JOSIPOVIC AND DRAGAN PAPIC. IBED. IT-95-16-T. 14 JANUARY 2000.

المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي أصبح من الممكن مقاضاتهم ومقاضاة قادة وافراد الدولة المعتدية فرديا، بحيث انه في حالات حدوث أي انتهاك جنائي لأي التزام يترتب مسؤولية فردية جنائية على مرتكبها.¹ وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية والذي أصبح بموجبها من ينتهك الحماية القانونية للأعيان المدنية، يلاحق دوليا بجريمة حرب بموجب احكام القانون الدولي.² ومنذ ذلك الحين؛ جاءت الكثير من الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني لترسيخ صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، عند ارتكاب كافة أنواع جرائم الحرب التي من ضمنها جرائم الاعتداء على الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب واعرافها.³

كما مثلت محكمتي نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية حول جرائم الحرب، والتي تدخل من ضمنها انتهاك قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴، وبالإضافة الى ذلك؛ استندت أيضا محكمة يوغوسلافيا على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث رأت دائرتها الابتدائية أن كل من فعل النهب والاستيلاء والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة، والاعتداء على الاعيان المدنية التي ترتب مسؤولية جنائية فردية على مرتكبها.⁵ كما تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ المهري، فاطمة عبود يسر. حماية الاعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. اكااديمية شرطة دبي - كلية الدراسات العليا، 2015.

² انظر المادة (25/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ انظر المادة الثالثة من لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية واعرافها لعام 1907.

⁴ انظر المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ؛ التي نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والقادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قواعد الحرب واعرافها.

انظر المادة (5) من ميثاق محكمة طوكيو التي نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والقادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قواعد الحرب واعرافها.

⁵ انظر القرار رقم 808/1993 الصادر عن المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الدولية الفردية الجنائية¹، وأيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.²

إن القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بإجراء التحريات في مزاعم الانتهاكات الخطيرة للأنظمة القانونية أعلاه، وعندما يقتضي الأمر، مقاضاة الجناة المشتبه بهم وتقديم التعويضات للضحايا. ولقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الالتزام وبصورة واضحة عندما أعلنت في "المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف" ما يلي: في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، من واجب الدول إجراء التحقيق فيها، وإذا كان هناك ما يكفي من الأدلة، من واجبها أن تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، وإذا وجدوا مذنبين، من واجبها معاقبة الجاني أو الجانية.

وواجب الدول يأتي ولو جزئياً بناء على المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث من الواجب إعطاء وسيلة انتصاف فعالة، ولقد قامت لجنة حقوق الإنسان بالتأكيد على الالتزام بالتحقيق في تفسير هذا البند على وجه التحديد.

¹ اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا لمحكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب واعرافها، القرار رقم 955/1994. "وقد نصت المادة 1/6 على أنه: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها فالمواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو امر بها، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة".

² انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها."

إن الالتزام يختلف قليلا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية (ذات الطابع غير الدولي) بموجب القانون الدولي الإنساني. فهناك، يأتي الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم بمثابة قانون عرفي. وقد تم التأكيد على هذه الفكرة في عدة مناسبات من قبل مجلس الأمن الدولي على وجه التحديد فيما يتعلق بالصراعات في أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو والكونغو ورواندا. وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب الذي اعتمد دون تصويت في عام 2002، أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجوب تقديم مرتكبي جرائم حرب للمحاكمة أو تسليمهم.

وقد اعتمدت اللجنة قرارات أخرى ومعظمها من دون تصويت - تطالب بالتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم انتهكوا القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية في سيراليون والشيشان ورواندا والسودان وبوروندي ويوغوسلافيا السابقة. ويعتبر الأمر وعلى نطاق واسع الآن كالتزام قانوني دولي ذو طابع عرفي يوجب التحقيق ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني - في النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية.¹

بالتالي، وبلا شك، يجب التحقيق في كل حالة يزعم فيها بارتكاب الأفراد على جانبي الصراع في الجمهورية العربية السورية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك التحقيق بجميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعند الحاجة، المقاضاة عليها. وهناك نقطة أخيرة لا بد من اثارها فيما يتعلق بطبيعة التحقيق التي يجب أن تتم لتلبية هذا الالتزام. وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمثل هذه التحقيقات، وهي تتمحور حول أربعة مبادئ عالمية: الاستقلالية والفعالية

¹ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (A/RES/68/163(link is external)) في جلستها الثامنة والستين عام 2013، والذي أعلن بمقتضاه يوم 2 نوفمبر ليكون "اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين" (IDEI)، وقد حث هذا القرار الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير محددة لإنهاء الإفلات من العقاب. وقد تم اختيار هذا التاريخ في ذكرى اغتيال الصحفيين الفرنسيين في مالي في الثاني من نوفمبر عام ٢٠١٣.

والسرعة والحيادية. هذه المبادئ الأربعة تكمن في صميم حماية حقوق الإنسان وملزمة لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وتم الاعتماد عليها وتطويرها في قرارات حكم المحاكم التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الدولية كما تم الاتفاق عليها من قبل الدول الممثلة في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

• مسؤولية الدولة الجنائية

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يجر المسؤولية الدولية لتلك الدولة، وبالمثل، فإن القانون الدولي العرفي ينص على أن الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية. وبالتالي فالدولة مسؤولة الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها أفراد من قواتها العسكرية والأمنية.

إن حظر الجرائم ضد الإنسانية هي من عداد القواعد الآمرة أو قاعدة قطعية، ومعاقبة مثل هذه الجرائم هو عمل إلزامي بحسب المبادئ العامة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي ذروة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. ووفقاً لمبادئ مسؤولية الدولة في القانون الدولي، تتحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وتتحمل واجب ضمان معاقبة المرتكبين بشكل فردي وواجب تقديم التعويض للضحايا.

• المسؤولية الفردية الجنائية

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية هو مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي. ووفقاً للمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه الجمهورية العربية السورية ولكن لم تصادق عليه، فإن النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص، دون

أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وفي هذا السياق، فإن القوانين السورية تمنح حصانات واسعة النطاق، في معظم الحالات، عن الجرائم التي ارتكبت من قبل عملاء الحكومة وعلى جميع المستويات، خلال ممارسة واجباتهم. وعلى الرغم من إنشاء اللجنة القانونية المستقلة الخاصة للتحقيق في الأحداث في الأشهر الأخيرة، إلا أن الدولة لم تقدم للجنة التحقيق بأي تفاصيل تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية الجارية من قبل هذه الآلية.¹

¹ حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الانسان: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008.

الفصل الثاني

فلسطين كدراسة حالة لنقد قواعد القانون الدولي الإنساني

حقيقة ان ما يحدث من انتهاكات إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد يستدعي النظر الى البحث في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، جراء الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال دون التمييز بين الأهداف العسكرية والفئات المحمية، ودون ان يكون هناك أي مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكافة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.¹

ولعل ما نود الإشارة اليه وتوضيحه في هذا الفصل هو التعرض لنقد الحالة الفلسطينية في ظل وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى تطبيقها من قبل الاحتلال الإسرائيلي في ممارساته الاستيطانية والعنفية بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: هدم منازل الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من سياسة إسرائيل بشأن هدم المنازل.

¹ الرئيس، ناصر. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني. مؤسسة الحق - رام الله، 1999، ص 9.

المبحث الأول: هدم منازل الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

توفر اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الحماية الأساسية لمثل هؤلاء الأشخاص، وتشمل هذه الفئة جميع السكان المدنيين؛ حيث يجب حماية السكان المدنيين ضد آثار العمليات العدائية، وبكلمة أخرى يجب أن لا يكونوا هدفا للهجمات، كما أن المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الأشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه".¹

ان القانون الدولي الإنساني يسعى دائما ضمن مبادئه ونصوصها الى الحد من الأساليب المسوح اتباعها "من وسائل القتال التي تشير الى الأسلحة المستخدمة والسلوك الذي تستخدم به هذه الأسلحة" اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وضد من يتم توجيهها مع مراعاة عدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الفئات المحمية "الأشخاص والسكان المدنيين"، حيث ان هذا ما ورد في "البروتوكول الإضافي الأول" عام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف، وأنظمة لاهاي لعام 1907، وتعتبر مع القانون الذي يحمي المدنيين اثناء النزاع المسلح، ومعظم الاحكام ذات الصلة في كل من الوثيقتين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي.²

ولو نظرنا الى اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني لوجدنا "مبدأ حماية الأشخاص المدنيين" و"مبدأ التمييز" كما أنهما يفرضان التزاما طوال امتداد النزاع بالترقية بين المقاتلين

¹ انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين، انظر القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ الزيارة 2021/12/8. الساعة 3:05 مساء.

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/category/67>

² مدنيون تحت الهجوم "هجمات حزب الله الصاروخية على إسرائيل اثناء حرب 2006"، هيومن رايتس ووتش، الكتاب 19، رقم e4، أغسطس 2007.

والمدنيين، حيث ان المادة (48) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين نصت على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".¹

شرعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ اللحظات الأولى لاحتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967، باتباع سياسة ممنهجة تجاه الفلسطينيين، بهدف إحكام السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتهويدها وتضييق الخناق على سكانها الأصليين، كما ان العمل على انشاء المستوطنات من خلال قيام الاستيطان الإسرائيلي بنقل بعض السكان الفلسطينيين المدنيين الى الأراضي التي تحتلها او ترحيلهم من أراضيهم، سواء بنقلهم جميعاً، او قيامها بنقل بعض السكان المدنيين داخل نطاق الأراضي الفلسطينية المحتلة او خارجها، بحيث تعتبر هذه الانتهاكات مخالفة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949² والتي نصت على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال او الى أراضي أي دولة أخرى، محتلة او غير محتلة، أيا كانت دواعيه"، والمادة (85) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف لعام 1977.³

¹ انظر المادة (48) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن الأشخاص المدنيين.

² انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين.

³ انظر المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي نصت على "1- تنطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكمله بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". 2- تعد الاعمال التي كشف على انها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد اشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45، 73 من هذا الملحق و، او اذا اقترفت ضد الجرحى او المرضى او المنكوبين في البحار الذين ينتمون الى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، او اقترفت ضد افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية، او ضد الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول". 3- تعد الاعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة او اذى بالغاً بالجسد او بالصحة: أ) جعل السكان المدنيين او الافراد المدنيين هدفاً للهجوم. ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، او إصابات بالأشخاص المدنيين او اضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة التالية "1"

ان قواعد القانون الدولي الإنساني تسعى الى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية او كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيود على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" او "قانون النزاعات المسلحة"؛ وبالتالي تعد الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارس على الأراضي الفلسطينية من هدم وتدمير ممتلكات الفلسطينيين دون وجه حق، وعمليات والاخلاء القسري لهم هي انتهاكات غير مشروعة قانونا، ومناقضة لكل المبادئ الدولية.¹

كما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني يمنع الاحتلال من الممارسات التي يرتكبها خلال القيام بنقل الأراضي المحتلة اليه بطريقة الاستيلاء عليها بالقوة او التنازل عليها لصالح دولة أخرى أيا كانت دواعيه في ذلك، والمناقضة لقواعده، فالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين قد اكدت على ذلك بوضوح²، وفي هذا الشأن؛ فقد صدر قرار عن

ثالثا من المادة 57. ج) شن هجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، او إصابات بالغة بالأشخاص المدنيين، او اضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة التالية "أ" ثالثا من المادة 57. د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم، ه) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال. و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر او الأسد والشمس الاحمرين، او اية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات او هذا الملحق "البروتوكول". 4- تعد الاعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "الملحق" البروتوكول، إذا اقررت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات او الملحق "البروتوكول": أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي او خارجها، مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب او المدنيين او اوطانهم. ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية. د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والاعمال الفنية لتي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الاعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والاعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من اهداف عسكرية. ه) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات او مشار اليه في الفقرات التالية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية. 5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق.

¹ الببائي، اسلام راسم. جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، ع29، 2018، ص 107-135.

² انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين، المؤرخة في 12 أغسطس لعام 1949.

مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية والاستيطان الذي يحمل فيه إسرائيل المسؤولية القانونية عن أي تغيير في التكوين الديموغرافي له علاقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.¹ ولتوضيح ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سياسة الهدم الاسرائيلي.

المطلب الثاني: المبررات الإسرائيلية لعمليات التدمير والهدم على الأرض الفلسطينية المحتلة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سياسة الهدم الاسرائيلي

تعني الضرورة العسكرية؛ ضرورة التدابير اللازمة لتحقيق اهداف الحرب، التي هي قانونية وفقا لقوانين وعادات الحرب، والتي تستند الى أربعة أسس: "الإلحاح، والإجراءات التي تقتصر على ما لا غنى عنه، والسيطرة في المكان والزمان على القوة المستخدمة، والوسيلة التي لا يجوز ان تتعدى على حظر غير مشروط"، وبذلك يمنع على إسرائيل تدمير ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا إذا كان ذلك ضروريا من الناحية العسكرية.

نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات، او بالدولة او السلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية او الثقافية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"² منا

¹ انظر قرار مجلس الامن الدولي رقم 2334، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية، 2016.

² انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

نصت المادة (147) من ذات الاتفاقية المذكورة على أن "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".¹

أيضا نصت المادة (23/ز) من أنظمة لاهاي للعام 1907، وتنص هذه المادة على أنه "يحظر تدمير ممتلكات العدو أو مصادرتها إلا إذا كان هذا التدمير أو هذه المصادرة تقتضيها حتما ضرورات الحرب".²

ان مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني لا يمكن تفسيره بشكل واسع ينافي المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يجب مراعاة طبيعة الأماكن المستهدفة في حالة الحرب أو النزاع المسلح، اما في الحالة الفلسطينية يجب قراءة الأخذ بالضرورة العسكرية بمعناها الضيق جدا في ضوء مفهوم التناسبية اللازم للحفاظ على امن الأشخاص المدنيين والفئات المحمية، وحيث أنه لا توجد اهداف عسكرية دائمة في الأراضي المحتلة، فلا يمكن تدمير الممتلكات أو الاعتداء على حماية الأشخاص المدنيين الا لأغراض ضرورة عسكرية قانونيا لا يمكن تفاديها، ولا يجوز لعمليات الهدم والتدمير والإخلاء القسري ان تكون احدى المبررات القانونية للضرورة العسكرية طالما أنها لا تشكل اهداف عسكرية، بحيث ان أفعال التدمير والهدم للأهداف غير العسكرية تصل الى حد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وتشكل جريمة حرب.³

¹ انظر المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

² انظر المادة (23) الفقرة (ز) من اتفاقية لاهاي للعام 1907.

³ تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: MDE 15/033/2004، مايو 2004،

وقد نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".¹

تشكل منازل الفلسطينيين في الإقليم المحتل هدفا رئيسيا للهدم من جانب الاحتلال الإسرائيلي في ظل الانتهاكات الجسيمة التي يمارسها على الأشخاص المدنيين في تدمير ممتلكاتهم بهدف توسيع المستوطنات والبؤر الاستيطانية، حيث تشمل هذه الانتهاكات التدمير واسع النطاق لمنازل الفلسطينيين، وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى، وقد بقي الآلاف من الفلسطينيين بلا مأوى بسبب هذه الانتهاكات والممارسات المخالفة لمعايير القانون الدولي الإنساني من أفعال الهدم والتدمير والإخلاء القسري لهم.

يتبع الاحتلال الإسرائيلي من خلال الانتهاكات الجسيمة والممارسة الخطيرة التي يرتكبها على الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة الإخلاء القسري للمواطنين من منازلهم وممتلكاتهم، حيث يعرف الإخلاء القسري بأنه "الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد والعائلات و/أو التجمعات رغما عنهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، من دون توفير أو إتاحة أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، بيد أن حظر الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون، وبما يتماشى مع نصوص الميثاق الدولية لحقوق الإنسان".²

لقد اعترف المجتمع الدولي منذ زمن بعيد بأن مسألة إخلاء المساكن وتجريد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني بالإكراه هي مسألة خطيرة ومخالفة جسيمة

¹ راجع المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

² تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، مرجع سابق، ص 57-60.

وفقا لقواعد القانون، وفي عام 1976 وجه "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية"¹ العديد من الملاحظات للمستوطنات والبؤر الاستيطانية أنه ينبغي توجه اهتمام خاص بعدم القيام بعمليات إزالة كبرى لمنازل وممتلكات الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا كان صون المستوطنات واستصلاحها أمرا غير ممكن، وبشرط توفير أماكن سكن أخرى لأهلها، بالإشارة أيضا إلى القرار (2026) المؤرخ في 4 أغسطس 1976 للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة للتعقيب على الظروف المعيشية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث قدم تقرير عن الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، كما حثت جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في هذا الشأن.²

استمرت الانتهاكات التي يمارسها المحتل الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، موجها في ذلك كافة الجرائم التي يقترفها ضد المواطنين المدنيين؛ الذين هم في الأساس يتمتعون بالحماية بموجب معايير قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وغير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على وجوب حماية المدنيين وممتلكاتهم، وما زال الاحتلال الإسرائيلي حتى يومنا هذا يرتكب العديد من الجرائم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربا بعرض الحائط كافة القرارات الشرعية الدولية بشأن حماية الأشخاص المدنيين بوجه عام، والقرارات الدولية بشأن

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، تقرير موئل (A/CONF.70/15)، 1976.

² راجع القرار 31/110 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الموئل: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب، الفصل الثالث، 1976. الناشر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية؛ وفا، تاريخ الزيارة 10-11-2021 الساعة 4:00 مساء.

القضية الفلسطينية على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار استعملت إسرائيل كافة الوسائل في ممارسة انتهاكاتها لتثبيت كيائها في الأراضي الفلسطينية.¹

فقد ارتكبت العديد من الجرائم الخطيرة على الصعيد الدولي، دون مراعاة معيار مبدأ التناسبية في استخدام القوة العسكرية، فلم تطبق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية او المدنية، حيث إن الواجب الأساسي المترتب على الدولة في ضمان حقوقها دون ان يتم استعمال مبدأ التمييز تجاه سكانها المدنيين، وهذا ما تم تكريسه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2) الفقرة الأولى منها والتي نصت على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروري لهذا الإعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية".²

وفي شهر مارس من عام 1998 دعت لجنة الأمم المتحدة المختصة بالقضاء على التمييز العنصري، والتي تسعى الى " وقف هدم الممتلكات العربية في القدس الشرقية والى احترام حقوق الملكية بصرف النظر عن الأصل العرقي لصاحبها"، كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاجحاف الذي يتعرض له الأشخاص المدنيون من جراء الممارسات الوحشية التي ترتكبها دولة الاحتلال

¹ بو زينة، آمنة أمجدي. انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. اعمال المؤتمر الدولي (طرابلس) الثالث عشر: فلسطين -قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، 2016، ص 234-239.

² المادة (2) الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة.

بحقهم¹؛ سوف يقوم الباحث بالتعرض لنموذج يتمثل فئة من الجرائم التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين فيما يلي:

• جرائم الإبادة الجماعية ضد الأشخاص المدنيين الفلسطينيين

قام المحتل الإسرائيلي بارتكاب كافة الممارسات الوحشية التي كانت نتيجتها جريمة إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، عن طريق ارتكاب المجازر الجماعية والعنوانية من خلال تدمير الممتلكات والمساكن والقرى فوق رؤوس اصحابها، وذلك باستخدام أحدث أنواع الأسلحة المدمرة، كما اشارت المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ الى اركان جريمة الإبادة الجماعية الذي يتمثل في كل عمل صادر عن الاحتلال من شأنه ان يؤدي الى جريمة إبادة جماعية بشرية؛ سواء كانت الإبادة بشكل كلي او جزئي، كما ان فعل هذه الجريمة يتنافى مع معايير الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.²

وما زالت جريمة الإبادة الجماعية احدى الممارسات الخطيرة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، على الرغم من وجود "اتفاقية أوسلو"³ الا انها لم تحد من ممارسات إسرائيل الوحشية

¹ تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان -الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، مجلس حقوق الانسان -الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة، جنيف، 24 يناير 4- فبراير 2011.

² راجع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ والتي تنص على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئيا: 1. قتل افراد الجماعة. 2. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة. 3. اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكا الفعلي كليا او جزئيا. 4. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. 5. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى".

³ التعريف "باتفاقية أوسلو": في عام 1993 تم التوصل الى اتفاقية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال؛ عرف باسم "اتفاق أوسلو"، والذي تم بموجبه إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وانشاء سلطة حكم ذاتي محدود على أجزاء من الإقليم الفلسطيني المحتل، حيث تم التوقيع على اتفاق اعلان المبادئ "أوسلو" في واشنطن في الثالث عشر من أيلول عام 1993، بين إسرائيل، ممثلة برئيس وزرائها "اسحق رابين" ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بالسيد الرئيس "محمود عباس- أبو مازن" وبحضور الرئيس الراحل "ياسر عرفات"، وبرعاية من قبل الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون". انظر المرجع: شهاب، عبد العزيز موسى. انتهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة (دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل). رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، 2017. ص 69.

وسياستها العلنية في مواجهة الشعب الفلسطيني بشتى الوسائل، دون مراعاة مبدأ التناسبية في استخدام القوة العسكرية ضد الشعب الفلسطيني، وتكون بذلك تخالف معايير قواعد القانون الدولي الإنساني التي توضح مبدأ التناسب ومبدأ التمييز في استخدام القوة العسكرية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة.¹

• جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين

نعني بجرائم الحرب "هي تلك الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العدائية، وهي تلك التي ترتكب ضد قوانين واعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين او عن غيرهم، وقد نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المادة السادسة منه بأنها: "الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب"²، اما المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرفها على انها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة لعام 1949 ضد الأشخاص المدنيين، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، في اطار القانون القائم حالياً، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية".³

كما ان الاحتلال الإسرائيلي قام باستهداف الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، دون تفرقة بين الأهداف المدنية والاهداف العسكرية في ذلك، وتعتبر هذه الأفعال من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف

¹ بو زينة، آمنة أمجدي. مرجع سابق، ص 235 - 236.

² راجع المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية لعام 1945.

³ راجع المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ بشأن جرائم الحرب.

الرابعة، بحيث يترتب على هذه المخالفات جريمة حرب استنادا الى المادة (2/8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

أيضا؛ وفقا لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين²، والمادة (5/85) من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول، والمادة (4/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، فإنه واستنادا الى المواد المذكورة يعتبر تدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية، كما نصت المادة (4/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تعتبر تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة من جرائم الحرب.⁴

• التهجير القسري للسكان كوسيلة لمصادرة اراضي المدنيين وهدم منازلهم

لا يشكل مفهوم التهجير القسري للسكان، والاعتراف بضرورة التعامل مع المظالم المتأصلة التي يفرزها ظاهرة جديدة في أي حال من الأحوال، كما أنه ليس ظاهرة فريدة تنحصر في فلسطين بحدودها الانتدابية.

¹ انظر المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ولغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: "أ: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة لعام 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية، تعمد أحداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام اسير حرب او أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي اسير حرب او أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن".

² راجع المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المؤرخة من عام 1949.

³ راجع المادة (4/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ راجع المادة (4/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

فقد عززت المساعي الحثيثة التي تقف وراء استعمار الأقاليم الأجنبية على مدى آلاف السنين هذه الظاهرة ورسختها، وقد عرف الإمبراطور الفارسي كورش الكبير "مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأرض بالقوة وممارسة التهجير القسري الذي يقترن به ويصاحبه في أحوال ليست بالقليلة"، حيث جرى تقنين هذا التعريف في مخطوطة كورش في العام 539 قبل الميلاد- وهي أول ميثاق حقوق إنسان عرفت البشرية. وبعد ذلك بنحو ألفي سنة، وظفت القوى الأوروبية تهجير السكان باعتباره وسيلة من وسائل غزو البلدان الأجنبية إبان الحقبة المسيحية. ومن الأمثلة الشاهدة على هذا الأمر ما قامت به محاكم التفتيش الإسبانية التي حكمت بتهجير أبناء الأقليات الدينية من ديارهم وأراضيهم في مطلع القرن السادس عشر.¹

ولغاية اليوم، يعتبر التهجير القسري للسكان المحميين سواء بالتهجير المباشر، أو غير المباشر أو من خلال خلق بيئة قهرية، واحدا من الانتهاكات الجسيمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب بموجب نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية. كما أن التهجير القسري الذي يرتكب دون مسوغ قانوني يشكل انتهاكا جسيما، وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب كسياسة ممنهجة وواسعة النطاق بحق مجموعة عرقية أو إثنية معينة. ويتضمن القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، قواعد واضحة تحظر التهجير القسري للسكان من خلال الفروع المحددة المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين. وتنظم هذه الصكوك الدولية عمليات التهجير القسري للسكان على الصعيدين الداخلي (ضمن الحدود الدولية المعترف بها) والخارجي أيضا.

¹ كورش الكبير - قورش الكبير: أول ملوك فارس (529- 560 ق.م) واسمه كورش بن كمبوجية بن كورش بن جيشبش بن هخامنش ، احد اعظم ملوك الفرس الاخمينية، استولى على آسيا الصغرى وبابل وميديا، وحكم من (529- 550 ق.م) وقتل في ماساجت ودفن في باساركاد.

تتناول السياسات الإسرائيلية اتباع العديد من الوسائل التي تعنى بتهجير الفلسطينيين قسراً عن ديارهم. وهذه السياسات هي:

1. الحرمان من الإقامة والسكن
 2. إنفاذ نظام استصدار التصاريح
 3. التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري
 4. قمع المقاومة
 5. مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف والانتفاع بها
 6. حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات العامة
 7. التمييز القائم على المأساة والفصل العنصري
 8. الأعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية وتحظى بموافقة من جانب حكومة إسرائيل إنكار الحق في جبر الضرر (العودة، استعادة الممتلكات، التعويض، وعدم التكرار والرضا).¹
- جاءت جملة من الأحكام الصارمة على نحو خاص التهجير القسري الذي يطال الأشخاص المحميين في سياق الاحتلال، حيث تعكس هذه الأحكام حساسية انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص. ويتمتع الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة بوضع يحظى بالحماية، وبذلك، يشكل تهجيرهم من أراضيهم وديارهم مخالفة لأحكام القانون الدولي، وبموجب أحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي

¹ شيكلا، جوزيف. جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة. بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين: جريدة حق العودة، ع 54. انظر الموقع الإلكتروني:

<http://badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/itemlist/category/237-haq-alawda54.html>

المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه."

وتستشرف هذه الاتفاقية الاستثناءات التي ترد على هذا الحظر في ظل ظروف خاصة: "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية." وتشكل مخالفة هذا القانون خرقا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب أحكام المادة (147) منها، كما تمثل جريمة حرب، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

يفضي حرمان الفلسطينيين من أصحاب الأراضي من التصرف أو الانتفاع بأراضيهم والوصول إليها، ناهيك عن مصادرتها دون وجه قانوني، إلى ترحيلهم قسرا عن أراضيهم وديارهم في حالات ليست بالقليلة. فمصادرة الأراضي بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون يفرز آثارا واسعة النطاق، تتسبب في نقويض طائفة ممتدة من الحقوق الأساسية إلى درجة لا تترك أي خيار أمام الضحايا سوى التخلي عن أراضيهم التي طالتها المصادرة. وبذلك، يقع الترحيل القسري غير المباشر من خلال خلق بيئة قسرية تعمل على تحويل منطقة إلى حيز لا يصلح للسكن، وفي هذا المقام، فقد استقر فقه المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية على التأكيد على أن الطابع القسري للتهجير لا يقتصر على الترحيل القسري المادي، بل يشمل هذا الترحيل القسري الأعمال أو النقصير في منع الأعمال التي ترقى إلى درجة التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو نشر الخوف من الاعتقال أو ممارسة العنف، أو استغلال وجود بيئة قهرية أو الاستفادة منها.²

¹ اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مصدر سابق.

² المرجع السابق.

المطلب الثاني: المبررات الإسرائيلية لعمليات التدمير والهدم في الأرض الفلسطينية المحتلة

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي في ممارساته الوحشية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وفي القدس عمل الاحتلال على السيطرة عليها من خلال اتباع سياسات ممنهجة وتهويدها وتضييق الخناق على سكانها، حيث كان تصدر سلسلة من القرارات والإجراءات التعسفية التي تقضي بموجبها هدم العديد من المنشآت والمنازل والممتلكات الفلسطينية للمقدسيين في القدس المحتلة، ووضع العديد من العراقيين امام عمليات البناء في القدس بحجة عدم اصدار التراخيص لعمليات البناء، والعمل على تقليل عمليات البناء تحت ذريعة عدم الترخيص، والسعي الى زيادة نسبة اعداد السكان اليهود بحيث يصبحوا هم الأغلبية، والسعي الى تحجيم الوجود الفلسطيني في القدس المحتلة، عن طريق اتباع العديد من الوسائل القهرية وذلك لطمس الوجود الفلسطيني في القدس خاصة، وفلسطين المحتلة بوجه عام.¹

وفي عام 2017 صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون "كمنتس" الإسرائيلي، والذي يهدف الى تسريع هدم المنازل الفلسطينية في الداخل المحتل عام 1948، عن طريق إعطاء أوامر الهدم الإدارية عن طريق المحاكم الإسرائيلية، بحيث بموجب هذا القانون لن يتمكن الفلسطينيون من العودة للمحاكم والمطالبة بإلغاء القرار الصادر بالهدم، كما ان محاكم الاحتلال الإسرائيلي تصدر قرارات مباشرة بالهدم ولا تتيح الفرصة للفلسطينيين التوجه الى هذه المحاكم لإلغاء القرار او العدول عنه، حيث ان عملية الهدم تحدث مباشرة من محاكم الاحتلال.²

¹ هدم منازل الفلسطينيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني. الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان "شاهد". 24/ أيلول/ 2021. تاريخ الزيارة: 2021/10/21.

<https://pahrw.org/portal/ar-LB/>

² شلش، فيحاء. قانون "كمنتس" هكذا يسرع الاحتلال هدم منازل الفلسطينيين. عربي 21، 28/ أغسطس/ 2020، الجمعة، الساعة 5:13 م بتوقيت غرينتش. تاريخ الزيارة: 2021/10/20.

<https://arabi21.com/story/1296380/>

وتعتبر سياسة هدم منازل المواطنين الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، أحد أبرز الممارسات الممنهجة اللاإنسانية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، حيث انتهج فيها الاحتلال عدة أساليب ومبررات لعمليات الهدم منها: الدواعي الأمنية، أو بدعوى البناء بدون ترخيص، أو لمخالفتها سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية للسكان، أو قرب هذه المنازل من المستوطنات، أو لوقوعها بمحاذاة الطرق الالتفافية. ويعتبر فعل هدم منازل الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي إجراء إداري يطبق دون محاكمة ودون الحاجة إلى إظهار إثباتات وادلة، وقد صنفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مبررات لهدم المنازل، ومنها الهدم العسكري، والهدم العقابي، والهدم الإداري، والهدم القضائي.

• الهدم العسكري

يتم الهدم العسكري عندما يتم هدم منازل وممتلكات المدنيين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي لأسباب عسكرية، بذريعة حماية الجيش الإسرائيلي والمستوطنات الاسرائيلية، وهذا يتنافى مع معايير قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين، والذي اوجب الاحتلال في حالات الحروب والنزعات المسلحة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وعدم الحاق الضرر بالأشخاص المدنيين وممتلكاتهم المقررة حمايتهم بموجب كافة النصوص القانونية الدولية، ويعمل الاحتلال الإسرائيلي بهذا النوع من الهدم مبررا ذلك على انه جرى لأهداف عسكرية قانونية، فقد اوجب القانون الدولي الإنساني التزام إسرائيل كونها ملزمة

باتخاذ الاحتياطات اللازمة من جراء الهجمات، قدر المستطاع، وعدم المساس بالأشخاص المدنيين وممتلكاتهم من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.¹

• الهدم العقابي

حيث يتم هدم منازل العائلات الفلسطينية على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي تحت ادعاءات واسانيد بأن احد افراد هذه العائلة المهدد منزلهم بالهدم، قدم قام بتنفيذ احدى العمليات العسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما ان هذ النوع من الهدم لا يجوز التذرع في بوجود اهداف عسكرية، كما نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي، ضد جريمة لم يرتكبها شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب"، وقد نصت المادة (50) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أيضا على أنه "لا ينبغي اصدار أي عقوبة جماعية، مالية او غيرها، ضد السكان بسبب اعمال ارتكبها افراد لا يمكن ان يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بصفة جماعية"، وبذلك فإن الهدم العقابي يتنافى مع معايير قواعد القانون الدولي الإنساني.²

• الهدم الإداري

كما ينفذ هذا القرار بهدم احدى المنازل او العديد من منازل الفلسطينيين، تحت ذريعة ان هذا البناء قد تم بدون الحصول على ترخيص، او تحت ذريعة المصلحة العامة، وتكمن إجراءات اصدار القرار الإداري بالهدم، وتتم إجراءات الهدم في اصدار مهندس البلدية بلاغا بوجود منزل او عدة منازل معرضة ومهددة بالهدم، ونظرا لعدم حصولها على ترخيص للبناء.

¹ مدنيون تحت الهجوم -هجمات حزب الله الصاروخية على إسرائيل اثناء حرب 2006. هيومن رايتس ووتش (human rights watch)، الكتاب 19، رقم (E4)، أغسطس 2007.

² هدم منازل المقدسيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد)، موقع الكتروني، مرجع سابق.

وما يثير القلق لدى المواطنين الفلسطينيين في ذلك أن هذه القرارات الإدارية بالهدم لا تحتاج الى اشراف المحاكم والجهات القضائية للإشراف على قرارات الهدم، وإنما يمكن إصدارها من قبل لجنة التخطيط التي يدخل في حيز اختصاصها المبني المقصود، كما تسري هذه القرارات والوامر بالهدم من ثلاثين يوما من تاريخ اصدار هذا القرار، كما وتسمح السلطات من تدمير المبني بعد 24 ساعة من لصق المنشور المتعلق بالهدم على المبني في حال تم إصداره تحت ذريعة ان هذا المنزل لم يحصل على ترخيص، وبعد 72 ساعة في باقي الظروف الأخرى لعمليات الهدم.

تدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي ان قرار الهدم يعزى الى قرب تلك المباني من جدار الفصل الإسرائيلي والبؤر الإسرائيلية، على الرغم من ان معظم تلك المباني تقع في مناطق تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية؛ وعليه؛ صرح فرحان حق المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة بأن هدم الممتلكات في المناطق المحتلة لا يجوز، الا اذا اقتضته الضرورة العسكرية القصوى، وأضاف ان هذا الأمر لا ينطبق على الحالة الفلسطينية، كون ان عمليات التدمير والهدم الإسرائيلية تكون على منازل وممتلكات الأشخاص المدنيين الفلسطينيين والتي تعتبر اهداف مدنية، ولا تشكل أهدافا عسكرية.¹

وفي مقابلة أجراها الباحث مع المواطن الفلسطيني منتصر نافع عبد اللطيف منصور، من سكان قرية بورين جنوب نابلس، متزوج ولديه طفلة، حيث روى الاحداث التي جرت معه من عمليات هدم لمنزله بحجة ان البيت يقع في منطقة استراتيجية بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من ان المنطقة داخل الأرض التابعة لحكم السلطة الفلسطينية بتصنيف (ب)، وحاصل على ترخيص من

¹ الأمم المتحدة تطالب إسرائيل بوقف هدم منازل الفلسطينيين. قناة الجزيرة، 2019/7/24. تاريخ الزيارة: 2021/10/22.

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/24/>

الحكم المحلي وكامل الأوراق القانونية المختومة من المؤسسات صاحبة الاختصاص، وتم هدم المنزل ثماني مرات متواصلة وفي كل مرة كنت أقوم ببناء جزء معين من كامل المنزل ولكن سرعان ما يتم هدمه، وكان دائما يتم تبليغي من قبل أمن مستوطنة (جفعات رونين) المقامة على ارض قرية بورين ولم استمع للقرار، وعلى اثر ذلك قام الاحتلال بمصادرة الآلات والمعدات الخاصة بالبناء وقطع شبكة المياه والكهرباء المأخوذة من المنازل المجاورة وليس من المجلس القروي، حيث كان يتم هدم المنزل من قبل قطعان المستوطنين بحجة ان المنزل قريب من منازلهم ويشكل خطر على الأمن المتعلق بالمستوطنة المقيمين فيها، حيث قام المواطن منتصر بتوكيل محامي للدفاع عنه في مواجهة المستوطنين، حيث اعتبرت اول قضية ضد الاحتلال الإسرائيلي يتم رفعها امام المحاكم الفلسطينية وما زالت قائمة حتى اليوم، كما ان عمليات الهدم المتواصلة لمنزلي وكنت اشاهد هذه العمليات الاجرامية، ولكن هذا كان دائما يزيد من عزمي واصراري على التحدي، على الرغم من التكاليف الكبيرة والباهظة التي تحملتها من جراء عمليات الهدم المتتابة.¹

بحيث يتم الهدم عن طريق قرار قضائي صادر عن المحاكم الإسرائيلية، مثل: محكمة الشؤون المحلية، والمحكمة المركزية، والمحكمة العليا، كما يأتي قرار الهدم القضائي عادة بعد الانتهاء من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة عن بلدية القدس، كما يحصل المسؤولون على امر الهدم القضائي برفع دعوى ضد المالك المجهول.²

وفي مقابلة اجراها الباحث مع عائلة الحاج حسين محمود نجار الفلسطينية، سكان بورين جنوب نابلس، حيث روى المواطن المتضرر من عمليات الهدم والتدمير لمنزله على يد الاحتلال الإسرائيلي، بأنه تم هدم منزله في تاريخ 1988/12/13 يوم الثلاثاء، عن طريق اعتداء مدير أمن

¹ مقابلة مع منتصر نافع منصور . مواطن فلسطيني، قرية بورين - نابلس، 2021/12/24.

² الأمم المتحدة تطالب إسرائيل بوقف هدم منازل الفلسطينيين، مرجع السابق.

مستوطنة (براخا) القريبة كم القرية على ابنهم حمدان النجار اثناء صلاته عندما كان يرعى الأغنام، مما أدى الى شجار بينهم أدى الى قتل المستوطن والسيطرة على سلاحه والاشتباك مع الجيش انتهى باستشهاد الشاب، الجيش الإسرائيلي قام بإخلاء المنزل خلال ساعة ونصف، ولم نستطيع الاخلاء بسبب المدة القصيرة وتم منع التجول أيضا، حيث تم هدم المنزل مرة واحدة بطريقة التفجير عن طريق زرع الألغام بداخل المنزل وخارجه، وتم ذلك امام اعين العائلة والناس المجاورين للمنزل، قاموا بتوكيل محامي عن طريق الجمعيات الحقوقية وكان الهدم بشكل سريع جدا بحيث لم نستطيع الغاء القرار بالرجوع الى المحاكم الاسرائيلية، وتم اللجوء الى القضاء بعد عملية الهدم ولكن دون جدوى، تم تشتيت وتشريد العائلة وعدد افراد الاسرة (17) شخص، انتقلنا الى منزل قديم غير صالح للسكن لمدة اربع شهور ثم الى منزل بالإيجار، وبعد انقضاء 15 عاما وهي الفترة المحكوم عليها المنزل من منع إعادة البناء والاعمار والسكن، والتي كانت بمثابة عقوبة جماعية قاهرة ومزعجة أدت الى تفرقة وتشتيت العائلة، قمنا بإعادة بناء المنزل من جديد.¹

ولعل ما تجدر الإشارة اليه في هذه الأمر، هو انعدام القيمة القانونية لرفض المحتل الإسرائيلي الإقرار بسريان وانطباق هذا القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحيث لا يمكن لعدم الاعتراف الإسرائيلي بالمسؤولية الناتجة عن الممارسات الممنهجة التي يقوم بها ضد الفلسطينيين، بأن تكون ذريعة يستفاد منها كمبرر قانوني لإعفاء إسرائيل من المساءلة القانونية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني عن خرقها وانتهاكها لأحكام ومبادئ هذه القوانين في أعمالها وتصرفاتها المرتكبة على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة كإقليم محتل، وعلى صعيد السكان المدنيين لهذا الإقليم المحتل.²

¹ مقابلة مع عائلة الحاج حسين محمود نجار، عائلة فلسطينية، قرية بورين- نابلس، 2021/12/24 يوم الثلاثاء.

² ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص 137.

وبناء على ذلك؛ قام الباحث بالاطلاع والكشف حول البيانات التي تم من خلالها رصد انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد منشآت ومنازل الفلسطينيين، والتي تشمل عمليات الهدم والإخطارات والاختلاء والمصادرة كما يلي:

جدول 1

إحصائيات الهدم: الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2020-31/كانون الأول/2020، في المناطق

الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

الشهر	الهدم	المصادرة	الاختلاء	الاخطارات
كانون الثاني	24	18	3	44
شباط	31	2	3	26
آذار	25	1	–	12
نيسان	17	2	–	43
أيار	40	3	–	265
حزيران	90	1	–	59
تموز	–	–	–	–
آب	–	–	–	–
أيلول	68	4	–	42
تشرين الأول	36	–	–	43
تشرين الثاني	134	–	13	79
كانون الأول	59	5	2	54

جرى اعداد هذا التقرير وفقا للمعلومات والتحليلات الميدانية التي رصدها طاقم وباحثي مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية "شمس"، عن الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2020-31/كانون الأول/2020، في المناطق الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

جدول 2

احصائيات الهدم: الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2021-31/كانون الأول/2021، في النطاق

الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

الشهر	الهدم	الهدم الذاتي	المصادرة	الاخلاء	الاضطرابات
كانون الثاني	60	3	6	-	94
شباط	194	9	-	5	65
آذار	64	12	3	-	33
نيسان	20	2	14	-	88
أيار	10	2	2	-	18
حزيران	59	7	1	-	96
تموز	61	15	1	-	21
آب	106	21	-	-	32
أيلول	12	6	-	-	-
تشرين الأول	58	7	13	-	115
تشرين الثاني	107	5	-	-	108
كانون الأول	104	8	4	-	27

جرى اعداد هذا التقرير وفقا للمعلومات والتحليلات الميدانية التي رصدها طاقم وباحثي مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية "شمس"، عن الفترة الواقعة بين 1/كانون الثاني/2021-31/كانون الأول/2021، في النطاق الجغرافي المتمثل بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من سياسة إسرائيل بشأن هدم المنازل

اتخذت الأمم المتحدة موقفا ثابتا من الاحتلال الإسرائيلي للقدس، وصدرت عنها عدة قرارات متعلقة بالأمر مثل قرار (181) الذي صدر بعد ان أعلنت الحكومة الإسرائيلية ان القدس عاصمة ابدية موحدة لدولة إسرائيل، حيث ان هذا القرار لم يصف صيغة الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس بالكامل، وإنما فقط على الأراضي التي احتلت عام 1967، لكنه ادان الاحتلال تلك الأراضي واعتبره عملا غير مشروع ومخالفا للشرعية الدولية.¹

وقد طرحت الأمم المتحدة عدة اقتراحات ومبادرات للإسهام في حل النزاع على مدينة القدس، ومنها مشروع يقسم القدس الى شطرين، ويقضي بأن يكون كل من طرفي النزاع حق السيطرة على ذلك الجزء الذي تنص عليه الاتفاقية المطروحة، وعلى الرغم من اجحاف القرارات الدولية تجاه أراضي القدس المحتلة عام 1948، وتجاه حق الفلسطينيين في ان تكون القدس عاصمة لدولتهم المستقلة، لكن الأمم المتحدة اكدت ان اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس.

وقف الاتحاد الأوروبي موقفا إيجابيا تجاه قضية القدس وحقوق الشعب الفلسطيني، وتمثل موقفه في وجوب قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس على الأراضي المحتلة عام 1967، الا ان

¹ قرار رقم (181) والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتماع رقم (128)، الرمز (A/RES/181)، بتاريخ 29 نوفمبر 1947، بشأن تقسيم فلسطين؛ والذي يتبنى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها الى ثلاث كيانات جديدة. أ. دولة عربية: تبلغ مساحتها حوالي 4.300 ميل مربع (11.000 كم2) ما يمثل 42,3% من فلسطين، وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة اسدود وجنوبا حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدود مع مصر. ب. دولة يهودية: تبلغ مساحتها حوالي 5,700 ميل مربع (15,000 كم2) ما يمثل 57,7% من فلسطين وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تا ابيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك ام الرشراش او ما يعرف بإيلات حاليا. ج. القدس وببيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دولية"، وكان ملخص التصويت على القرار (33) مصوت لصالح القرار، و13 مصوت ضد القرار، و10 ممتنع عن التصويت على قرار التقسيم). حيث تم تقديم اقتراح توصية الى المملكة المتحدة اعتماد وتنفيذ فيما يتعلق بحكومة فلسطين المقبلة خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي المنصوص عليها في القرار.

المواقف الأوروبية تباينت ما بين الوضوح والغموض، فعلى سبيل المثال: يتمثل موقف بريطانيا تارة في أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ القرارات الدولية بشأن القدس والأراضي المحتلة عام 1967، بشفافية واضحة في القرار، وفي نفس الوقت تأتي تصريحات أخرى تقول ان القدس قضية عالقة يجب التفاوض عليها، وذلك الموقف صارت تتبناه غالبية دول الاتحاد الأوروبي، وقد جاء في بيان صادر عن الاتحاد الأوروبي انهم يرفضون بشكل قاطع الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل، وإقرار ان أراضي القدس التي استولى عليها الإسرائيليون عام 1967 هي ارض محتلة، ويجب حل النزاع حولها بالجلوس الى طاولة المفاوضات.

وقد كان لألمانيا موقفا خاصا تجاه ذلك، حيث ان ألمانيا ما زالت مقيدة بالشعور بالذنب بسبب مجازر النازية ضد اليهود، مع ذلك تحاول ألمانيا ان تظهر سياسة متوازنة تجاه القضية الفلسطينية والقدس على الأقل في مواقفها الرسمية، اما فرنسا مثلا فموقفها يتسم بالتأرجح واللعب على اكثر من وتر، حيث ان الموقف الفرنسي الذي يعبر عن رفضه الاحتلال الإسرائيلي، وينادي بحل سلمي يضمن حقوق الشعب الفلسطيني لا يمكنه ان يخفي الطابع الاستعماري القديم، حيث ان المواقف الآن تتعلق بالمصالح بغرض فرض تواجد فرنسي في منطقة الشرق الأوسط، وسعيا لعدم تهميش دورها في المنطقة وعدم تعطيل مصالحها في المقام الأول.¹

عقب النكبة الفلسطينية عملت أوروبا على حل القضية الفلسطينية، عن طريق تفعيل لجنة التوافق الدولية،² فقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمعة انشاء لجنة توفيق دولية من ممثلين عن

¹ المواقف الدولية من القدس. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد). 22 كانون الأول 2021. تاريخ الزيارة: 2021/10/24.

<https://pahrw.org/portal/ar-LB/>

² لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين "التفاوض على فلسطين بعد النكبة"، أنشأت الأمم المتحدة لجنة التوفيق الخاصة لفلسطين (unccp) في كانون الأول/ ديسمبر 1948 تسهيلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (149) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمتعلق بالنسوية السلمية للقضية الفلسطينية، ولم تحظ هذه اللجنة بشهرة سائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن قضية

الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وتركيا لتتابع مهام اللجنة، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني، وذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، ورعت لجنة التوفيق الدولية مفاوضات غير مباشرة بين الجانبين، في 12 مايو 1948 توصل الجانبان الى توقيع بروتوكول لوزان، الذي وضع الأسس التي يجب ان تؤدي الى فض النزاع بين الفريقين هي التقسيم وحدوده مع بعض التعديلات التي تقتضيها اعتبارات فنية، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف بأموالهم وأموالهم وحق التعويض على من لا يرغب في العودة.

كما اقترحت اللجنة على الوفود اتخاذ الوثيقة المرفقة خريطة التقسيم أساسا لبحث اللجنة، فقبلت الوفود بهذا الاقتراح ووقعت البروتوكول، وقد اعتبرت إسرائيل توقيع العرب على البروتوكول نوعا من الاعتراف الرسمي بها، خاصة وان التوقيع قد جاء في اليوم التالي مباشرة للقرار الذي اتخذته

فلسطين، ويمكن رد ذلك الى خمولها الدبلوماسي والتقني خلال ما يزيد على ستين عاما، إضافة الى كون أورشيفائها لا تزال مغلقة امام الباحثين، غير ان قسما كبيرا من سجلات اللجنة قد تمت رقمته وإتاحته عبر نظام معلومات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين (unispal)، وتركز الاعمال الاكاديمية عادة على الجهود الدبلوماسية التي بذلتها لجنة التوفيق لتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (149) في السنوات التي أعقبت حرب 1948، وقليلة هي الاعمال التي تناولت البرنامج التقني للجنة، ولا سيما ما يتعلق بتوثيق وتقييم الخسائر في الأملاك نتيجة حرب 1948. تاريخ الزيارة: 2021/10/26. انظر المصدر:

<https://www.paljourneys.org/ar/timeline/highlight/24261/>

الجمعية العمومية للأمم المتحدة، القرار رقم (273)¹ من الدورة الثالثة بتاريخ 11 مايو 1949 بقبول إسرائيل في عضويتها.²

اما بالنسبة للموقف العربي من الممارسات الإسرائيلية الممنهجة والوحشية تجاه الشعب الفلسطيني؛ فقد اكدت رفضها التام للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عامة وللقدس خاصة، إلا ان الموقف الرسمي العربي غالبا ما يكتفي بالشجب واستنكار الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في القدس دون القيام بإجراء فعال لوقف تلك الاعتداءات، وقد اكدت جامعة الدول العربية على انها لن تعترف تحت أي ظرف من الظروف بشرعية الاحتلال والإجراءات التي تتخذها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي الي تغيير الوضع القانوني او الشكل الجغرافي او التركيب السكاني لمدينة القدس، ورفض سياسية التهويد من خلال عمليات الاخلاء القسري والتهجير للفلسطينيين، ودعت كافة دول العالم الى التحرك لوقف الممارسات الإسرائيلية ضد المقدسات الإسلامية والإسراع في التوصل الى حل آخر لقضية القدس من خلال المفاوضات.³

¹ قرار الجمعية العام رقم 273 سنة 1949 "قرار الجمعية العامة القاضي بالقبول المشروط لإسرائيل في الأمم المتحدة"؛ حيث ان الجمعية العامة وقد تسلمت تقرير مجلس الامن حول طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تلاحظ إسرائيل بحسب تقدير مجلس الامن، دولة محبة للسلام وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك، ان مجلس الامن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة، اذ تلاحظ أيضا تصريح دولة إسرائيل انها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضوا في الأمم المتحدة، وتشير بذلك الى قراراتها الصادرة في 29 نوفمبر 1947 وفي 11 ديسمبر 1948، وإذ تحيط علما بالتصريحات والايضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل امام اللجنة السياسية المؤقتة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة، فإن الجمعية العامة عملا بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة (4) من الميثاق والقاعدة (125) من قواعد سير العمل: 1. تقرر ان إسرائيل دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك. 2. تقرر ان تقبل إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة".

² أبو كريم، منصور "باحث متخصص بالشؤون السياسية والعلاقات الدولية". الموقف الأوروبي من الدولة الفلسطينية. مدونات الجزيرة، 2017/6/22. تاريخ الزيارة: 2021/10/25.

<https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/amp/blogs/2017/6/22/>

³ المواقف الدولية من القدس، مرجع سابق.

قام الباحث في هذا المبحث بالتطرق الى الموقف الدولي من الممارسات الإسرائيلية التي ترتكبها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن عمليات الاخلاء والتهجير القسري للفلسطينيين، وعمليات هدم وتدمير منازل الأشخاص المدنيين المقررة حمايتهم بموجب معايير قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن الأشخاص المدنيين؛ وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: حق الفلسطينيين في السكن.

المطلب الثاني: ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي دولياً بشأن هدم المنازل.

المطلب الأول: حق الفلسطينيين في السكن

أثر الاستيطان الإسرائيلي بشكل كبير في انتهاك وتغييب اهم مقومات وعماد حقوق الانسان المدنية، ألا وهو حق الافراد في التملك، وعدم جواز حرمان وتجريد الفرد من ملكه نفسياً، حيث ان هذا السلوك يتنافى مع معايير قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تراعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الحق ابداءً، والدليل اعتداءها على الممتلكات الفلسطينية للأشخاص المدنيين، ومصادرتها وتدمير بعضها، والتي لا تشكل بطبيعتها أهدافاً عسكرية، وانما يتم تدميرها دون وجه حق ولغايات غير مشروعة تتنافى مع معايير القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، وكافة النصوص الدولية التي تقرر بموجبها الفئات المحمية والأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، وذلك من خلال تجاوزها نطاق وحدود حقوق المحتل تجاه الممتلكات والاعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹

¹ الرئيس، ناصر. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني. مؤسسة الحق، 1999، ص 102.

وقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن الكافي في المادة (1/11) والتي نصت على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كافي له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".¹

ويشمل الحق في السكن الحق في العيش في مكان ما بسلام وأمن وكرامة، فضلا عن الحق في سكن كاف، ولا يشمل الحق في السكن كاف فقط ما يكفي من الخصوصية والحيز والأمن والحماية من عناصر الطبيعة والأخطار التي تتهدد الصحة، والتهوية بتكلفة معقولة، بل أيضا يشمل الحماية من حملات الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات، وبموجب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يحق لجميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية في إقليم ما اختيار مسكنهم".²

وضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب المادة (11) من العهد المذكور في تعليقها العام 4: "لا يجوز تفسير الحق في السكن على نحو ضيق أو تقييدي يساوي بينه وبين، مثلا، المأوى الذي يتم توفيره بمجرد وجود سقف فوق رأس المرء أو ينظر إليه كحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة".³

تعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالات إخلاء المساكن بالإكراه بأنه: "نقل الافراد والاسر وافراد المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم،

¹ راجع المادة (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

² انظر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ انظر المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من البيوت او من الأراضي التي يشغلونها، دون اتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية او غيرها من أنواع الحماية او اتاحة إمكانية الحصول عليها".¹ وقد أنشأ برنامج المونل بالأمم المتحدة في عام 2004 "الفريق الاستشاري المعني بالإخلاء القسري" لرصد حالات الاخلاء غير القانونية وتحديد البدائل والترويج لها، مثل تحسين المساكن القائمة وإعادة التوطين عن طريق التفاوض.²

ووفقا لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، لكي تكون حالات الاخلاء مسوغة ومبررة، لا ينبغي تنفيذها الا في الحالات المتمثلة بما يلي: "أ. في ظل الظروف الفائقة الاستثنائية، ب. بعد استكشاف جميع البدائل المجدية لعملية الاخلاء، وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة، ج. وبعد منح الحماية حسب الأصول للفرد او الجماعة او المجتمع"،³ وبهذا الخصوص؛ اوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بأن: "توفر جميع الحكومات فورا لمن جرى إخلاؤهم قسرا من الأشخاص والمجموعات ردا وتعويضا فوريا و السكن البديل الملائم والكافي والأرض التي يشغلونها، وذلك بعد اجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة".

وعلى ذلك؛ ادان خبيران في الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان عمليات هدم، تمثلت في هدم (10) مباني تضم حوالي 70 وحدة سكنية، كانت قد نفذتها إسرائيل في صور باهر، وهو حي فلسطيني يقع في القدس الشرقية، وقد أعلنت المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق "ليلاني فرحة" والمقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/ 1985 المؤرخ 28 أيار 1985.

² مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تقرير المدير التنفيذي، الدورة الرابعة والعشرون، نيروبي، 15-19 نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم (HSP/GC/24/2/Add.7).

³ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بشأن الاخلاء القسري، 2014.

1967 "مايكل لينك" قائلين: "نتابع عن كثب تطورات هذه القضية"، وقد رأى الخبيرين بأن هدم هذه الشقق السكنية قد يؤدي الى تفاقم البيئة القسرية التي يعيش في ظلها العديد من الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقد انتقد المجتمع الدولي في اكثر من مناسبة المعدلات المنخفضة للغاية لتصاريح بناء المساكن التي تمنحها السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين الذين يسعون الى بناء المنازل في الضفة الغربية او توسيعها، بما في ذلك القدس الشرقية، وقد دعوا الحكومة الإسرائيلية الى ضرورة احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.¹

كما انتهجت إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 سياسات وأساليب وحشية بحق الفلسطينيين المدنيين، عن طريق سياسة الاخلاء القسري وهدم منازل الفلسطينيين لوصول الى نتيجة "التطهير العرقي"، بحيث يتم التخلص من الفلسطينيين واحلال المستوطنون مكانهم، ونعني بالتطهير العرقي لفلسطين "هو عمليات قام بها الاحتلال الإسرائيلي من اجل طرد العرب الفلسطينيين، وتطبيق خطتها طويلة الأمد لتطهير فلسطين من سكانها الفلسطينيين، ولتأسيس دولة يهودية هناك بوجود أقل عدد ممكن من الفلسطينيين".

يكشف كتاب التطهير العرقي في فلسطين لمؤلفه "إيلان بابيه" عن عمليات التطهير العرقي منذ سنة 1948 في فلسطين، وكيف كان الترحيل والتطهير العرقي جزء هام وجوهري من الاستراتيجية الصهيونية، حيث نقض المؤلف الرواية الإسرائيلية عن حرب 1948 ليؤكد ان طرد الفلسطينيين لم يكن مجرد هروب جماعي وطوعي للسكان، بل خطة مفصلة جرى وضع اللمسات النهائية عليها في اجتماع عقده "ديفيد بن غوريون" في تل ابيب في تاريخ 1948/3/10 بحضور عشرة من

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة. تقرير خبيران من الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان يدعوان إسرائيل الى وقف هدم المنازل في القدس الشرقية، جنيف، 26 تموز 2019.

الصهاينة، وتضمنت أوامر صريحة لوحدات -الهاغاناة-¹ باستخدام شتى الأساليب لتنفيذ هذه الخطة، ومن هذه الأساليب: قصف القرى والمراكز السكنية، وحرق المنازل، وهدم المنازل والبيوت والمباني، وكل هذه الأفعال والممارسات الوحشية التي وصفها المؤلف بأنها جريمة ضد الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.²

واجهت القدس الشرقية بصفة خاصة؛ موجة من أوامر الهدم الجديدة، فمنذ عام 1967 امتنعت إسرائيل عن تمكين الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية من التخطيط العمراني الكافي لمجاراة والمتناسب مع النمو السكاني الطبيعي³، وبينما يواجه الفلسطينيون مشاكل في الحصول على

¹ تأسست منظمة الهاغاناة الصهيونية (وتعني الدفاع) في العام 1921 في مدينة القدس، وهي تكتل عسكري في الانتداب البريطاني على فلسطين في الفترة السابقة لإعلان دولة إسرائيل، وكان الهدف المعلن من تأسيسها الدفاع عن أرواح وممتلكات المستوطنات اليهودية في فلسطين خارج نطاق الانتداب البريطاني، وبلغت المنظمة درجة من التنظيم مما أهلها لتكون حجر الأساس لجيش إسرائيل الحالي، وقد بلغت قسوتهم الى ان قتلوا (350) فلسطينيا في مذبحة دير ياسين.

² بابه، إيلان. التطهير العرقي في فلسطين.

³ تتمتع القدس الشرقية بوضع حماية خاص بموجب احكام القانون الدولي وقواعده، ومع ذلك؛ لم تحترم إسرائيل تلك الحماية الدولية، فقد أقدمت في اثناء النكبة عام 1948 على ضم القدس الغربية الى اقليمها دون أي وجه حق او وجود أساس قانوني، مما نتج عن ذلك تهجير نحو 60000 فلسطيني قسرا من الشطر الغربي من المدينة والقرى المجاورة لها، وتجريدهم من ممتلكاتهم، وفي عام 1967 احتلت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة على يد الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ ذلك الحين لا تزال السياسات الإسرائيلية التي تحكم الأرض الفلسطينية المحتلة ومدينة القدس تسعى الى تغيير الطابع الفلسطيني، واجتثاث المواطنين الفلسطينيين من أماكنهم، وممارسة سياسات اخلاء وتهجير قسري بحقهم، بهدف إحلال المدنيين الإسرائيليين على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة بشتى الطرق الوحشية والممنهجة. "UN General Assembly, Official Records of The Second Session of The General Assembly, Supplement No. 11, United Nations Special Committee on Palestine, Report to the General Assembly, Volume 1, lake success- New York, A/364, 3 September 1947".

حيث ان هذا المجلد يحتوي على تقرير وتوصيات قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين الى الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة: وهو يتألف من مقدمة وثمانية فصول وملحق وسلسلة من الملاحق، والغرض من المعلومات الوقائية المقدمة في الفصول الأربعة الأولى هو توضيح المراحل المختلفة لعمل اللجنة ولتكون بمثابة خلفية للمشكلة التي تناولتها: حيث يصف الفصل الأول منها نشأة اللجنة الخاصة وتشكيلها ويلخص أنشطتها على أنها بحيرة النجاح والقدس وببروت وجنيف، ويحلل الفصل الثاني العوامل الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية الأساسية، ويستعرض تاريخ فلسطين تحت الانتداب، والادعاءات اليهودية والعربية معروضة ومقيمة كذلك، كما يتناول الفصل الثالث الجانب الخاص لفلسطين باعتبارها الأرض المقدسة للأديان العالمية الثلاث، والفصل الرابع يتكون من تحليل وتلخيص لاهم الحلول المطروحة قبل انشاء اللجنة او عرضها عليها شفويا او كتابيا. كما تحتوي الفصول الثلاثة التالية (الخامس والسادس والسابع) على التوصيات والمقترحات التي تمثل النتيجة الرئيسية لعمل اللجنة خلال الأشهر الثلاثة من نشاطها، وفي الفصل الخامس تم طرح احدى عشرة توصية بالإجماع حول المبادئ العامة، كما تم تسجيل توصية أخرى ذات طبيعة مماثلة تم اعتمادها بصوتين مخالفين، ويحتوي الفصلين السادس والسابع على التوالي على خطة اقلية وخطة اقلية لحكومة فلسطين المستقبلية بما في ذلك احكام الحدود.

الترخيص للبناء، والهدم على خلفية البناء دون الحصول على ترخيص، فإنه في هذا الوقت تشهد الأراضي الفلسطينية المحتلة زيادة في إنشاء عدد من المستوطنات والبؤر الاستيطانية، في كافة أرجاء المنطقة، وقد أسفر عن هذا الوضع أزمة سكن بالنسبة للسكان المدنيين الفلسطينيين، وهي أزمة تتميز بنقص في المساكن وعمليات بناء غير قانونية على نطاق واسع في القدس الشرقية، وما يترتب على ذلك من قيان إسرائيل بهدم هذه المباني الفلسطينية بزعم أنها غير قانونية.¹

وفي سلوان - القدس الشرقية، توظف إسرائيل، والتي تعمل يدا بيد مع الجمعيات الاستيطانية التي تحظى بدعم كبير من الدولة، حملة كبيرة من المخططات التي تخدم التوسع في المشاريع الاستيطانية، وحملة التوسع الاستيطاني غير القانونية من أجل الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية وسلوان، كما يتعرض الحق الأساسي الواجب حمايته من جرائم الإخلاء القسري والتهديد بإخلاء المساكن بالإكراه للانتهاك المقصود والمتعمد، وتتكفل الشرطة الإسرائيلية عادة، بحماية المستوطنين الإسرائيليين الذين ينفذون أوامر الإخلاء في الوقت الذي لا تحترم فيه معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي لا تراعي فيه مبدأ التدابير لمنع أي من هذه الجرائم للحد من عمليات الإخلاء والتهجير القسري للفلسطينيين من مساكنهم، وعدم التعرض لحقهم في السكن والملكية، حيث يتم فيها تطبيق قوانين التخطيط والبناء من خلال اتباع الأوامر العسكرية بهذا الشأن، والتي تأتي لأجل ولخدمة مصلحة المستوطنين، من أجل التوسع في إقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية.²

¹ الرملاوي، سفير نبيل. الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2015/9/14، الساعة 2:44م. تاريخ الزيارة: 2021/10/28.

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=N4Ee77a622428378693a4Ee77

² Daniel Seidemann. The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem, Jerusalem, 1967-2017.

ومنذ عام 1967 اصدر مجلس الامن قرارات عديدة أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وكذلك عملت الجمعية العامة، ولجنة حقوق الانسان في دوراتهما المختلفة عن بحث الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان، ومبادئ القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولقد عالج مجلس الامن والجمعية العامة في كثير من الأحيان تلك الانتهاكات والممارسات الممنهجة والتي وصفتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، بأنها تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، حيث عرفها البروتوكول -الملحق- الإضافي الأول على أنها جريمة حرب، كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه على أنها جريمة حرب.¹

في عام 1980 صدر قانون عن الكنيست الإسرائيلي اثناء انعقاد دورتها التاسعة، وهو قانون أساس اورشليم عاصمة إسرائيل، ويهدف الى تعزيز وتقوية مكانة القدس كعاصمة لدولة إسرائيل، والتشديد على وحدتها، أي وحدة القدس الغربية مع القدس الشرقية، وكونها عاصمة ابدية.² وقد جعل هذا القانون الإعلانات الحكومية الإسرائيلية عن مكانة القدس كعاصمة إسرائيل، وضم شرقي القدس الى إسرائيل قانوناً أساسياً، أي مبدأً دستورياً لها، ولم تكن لهذا القانون تداعيات عملية في القدس نفسها، اذ ليس فيه تعليمات لتغيير الحالة القائمة في القدس منذ يوليو 1967، ولكن نتج عن ذلك رد قاسي من خلال في القرار رقم (478) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 20 آب 1980، تمثل بنقل بعض السفارات الأجنبية لدى إسرائيل والتي كانت موجودة في

¹ راجع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين.

راجع مواد البروتوكول -الملحق- الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

راجع المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² قانون أساس: اورشليم القدس عاصمة إسرائيل "وهو قانون صادر عن الكنيست الإسرائيلي، 30 يوليو 1980.

القدس الى تل ابيب او مدن إسرائيلية أخرى احتجاجا على القانون، والذي اعلن فيه أن: "جميع الإجراءات والاعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل (القوة المحتلة) والتي غيرت معالم مدينة القدس

الشريف، ووضعها او استهدفت تغييرها، خصوصا القانون الأساسي الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها".¹

يعد حق الملكية بشكل عام، والحق في الملكية الخاصة على وجه الخصوص، أحد حقوق الإنسان التي يثور حولها أكبر قدر من الجدل كونها من الحقوق الأساسية للإنسان. فلا يثير الكثيرون الاعتراض على هذا الحق من ناحية تفسيره والمحاوَر التي يتألف منها فحسب، بل يثيرون التساؤلات حتى حول مجرد وجوده باعتباره حقا من حقوق الإنسان. ويمثل هذا الجدل انعكاسا للانقسامات الأيديولوجية التي كانت سائدة إبان حقبة الحرب الباردة، والأنظمة السياسية المتعددة على وجه البسيطة (من قبيل الكتلة الشيوعية أو عدد ليس بالقليل من دول أمريكا اللاتينية) والتي كانت تعتمد منهجيات متباينة بشأن ملكية العقارات الخاصة.

وفي نهاية المطاف، نجحت الدول الغربية بعد أن خاضت نقاشات عدة وأجرت جملة من التعديلات، في إدراج هذا الحق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تنص المادة (17) منه على أنه: "1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا." وفي العادة، يعد مثل هذا الإعلان بمثابة قانون غير آمر بموجب أحكام القانون

¹ القرار رقم (478) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 20 آب 1980، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/478). والذي نتج عنه موافقة 14 عضوا، وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت.

وانظر القرار (476) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 30 حزيران 1980، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/476).

الدولي وقواعده ومع ذلك، فقد بلغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتبة القانون الدولي العرفي، وصار يعد ملزماً بناء على ذلك.¹

ولا يرد الحق في التملك في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، واللذين يعدان ملزمين من الناحية القانونية، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، تكفل المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان الحماية من الإجراءات التي تتطوي على "تدخل غير قانوني... في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته"، كما تنص على وجوب كفالة الحماية لكل إنسان "من مثل هذا التدخل أو المساس".

وبناء على ذلك، تشترط المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف في هذا العهد "توفير سبيل فعال للتظلم" لأي شخص انتهكت حقوقه، وبموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلتزم الدول باتخاذ "ما يلزم من خطوات" لإنفاذ "الحقوق المعترف بها في هذا العهد"، والتي تشمل التزام الدول بأن "تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وأن تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات".²

بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، لا تعد مصادرة الأملاك الخاصة من جانب الدولة أمراً غير قانوني أو تعسفياً بحد ذاته، ولكن في الوقت الذي تفرض فيه الاتفاقيات الأساسية بشأن حقوق

¹ Jacob Mchangama, "The Right to Property in Global Human Rights Law," CATO Policy Report, CATO Institute, May-June 2011, available at: <https://www.cato.org/policy-report/mayjune-2011/right-property-global-human-rights-law> [accessed 19 September 2017].

² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (7) - الحق في السكن الملائم (المادة 11-1) من العهد، إخلاء المساكن بالإكراه، E/1998/22، 20 أيار 1997.

الإنسان حظرا واضحا على الحرمان من الملكية على أساس تعسفي أو على نحو يتنافى مع القانون، فهناك طائفة من الأدوات القانونية الدولية التي تجيز حرمان المرء من ممتلكاته في بعض الحالات المحددة، وغالبا ما ترتبط هذه الحالات بمشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذ في سياق السعي نحو تحقيق الصالح العام، من قبيل تشييد السدود أو شبكات البنية التحتية اللازمة للطرق. وبينما تملك الدولة، حسبما ينص عليه القانون الدولي الانساني، السلطة التي تخولها وضع يدها على العقارات المملوكة ملكية خاصة، فلا بد من اتباع بعض المبادئ المحددة لكي تكتسب إجراءات وضع اليد صفة قانونية ومشروعة.¹

وعلى ضوء ما سبق، ان العديد من المبادئ تتسم بشيوعها وبقبولها العام ووضعتها ضمن محاور مختلفة من القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، والتي نجل بعض منها فيما يلي:

1. المشروعية: مراعاة الأصول القانونية أو مشروعية إجراء الحرمان من الملكية. وهذا يعني أن الحرمان من الملكية يجب أن ينطوي على هدف مشروع يتماشى مع مقتضيات القانون، ووجوب ضمان المراجعة القانونية. ويعنى هذا الهدف بتقادي الحرمان من الملكية على أساس تعسفي.

2. المصلحة العامة: ينبغي أن ينفذ إجراء الحرمان من الملكية للغايات العامة، أو لما فيه صالح المجتمع.

¹ Laurent Sermet, The European Convention on Human Rights and property rights, Council of Europe, 1998, Human rights files no. 32 ,11, HRFILES-11-1998.pdf [accessed 19 September 2017].

available at: <http://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN>

3. التناسب: لا بد من وجود علاقة معقولة تقوم على التناسب بين الوسائل المستخدمة وتحقيق الهدف المتوخى، وينبغي وجود توازن عادل بين حماية الحق في التملك والاحتياجات التي تفرضها المصلحة العامة.

4. ضمان التعويض التام والمحاكمة العادلة.¹

المطلب الثاني: ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي دوليا بشأن هدم المنازل

كان للممارسات الإسرائيلية غير المشروعة والمنافية لمعايير قواعد القانون الدولي الإنساني، اثرا كبيرا في مناداة البعض بضرورة محاكمة القادة الإسرائيليين من قادة المؤسسة العسكرية كمجرمي حرب امام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ان القوات الإسرائيلية في عدوانها السافر ضد الشعب الفلسطيني في الآونة الأخيرة منذ وصول "أرييل شارون" إلى رئاسة الحكومة لم ترع عهد ولا ميثاقا ولم تحترم عرفا او قانونا، بل ضربت بعرض الحائط كافة المواثيق الدولية، حيث قطعت المياه والكهرباء عن المستشفيات الفلسطينية وحاصرتها، ومنعت دخول وخروج سيارات الإسعاف اليها.

بالتالي فإن هذه الممارسات الاجرامية تشكل جرائم حرب، وأصبحت تفرض التزاما قانونيا واخلاقيا على المجتمع الدولي، والذي يتمثل في الامم المتحدة والقوى المؤثرة في صنع القرار في العالم بضرورة وحتمية تقديم مرتكبي هذه الجرائم الى القضاء، ومهما علت مناصبهم وذلك لإعادة الاعتبار للحق والقانون والإنسانية بما انها القيم الإنسانية العليا.²

ان القواعد الدولية وكذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، قد أقرت مبدأ التعويض عما يحدث للملكية الخاصة من أضرار وسلب وتدمير ونسف أثناء وجود الاحتلال الحربي، ومن ثم فإنه وفقا

¹ المرجع السابق.

² الشيخة، حسام علي. إسرائيل: هل تحاكم على جرائم الحرب؟. مجلة الديمقراطية، مؤسسة الاهرام، مج2، ع7، 2002، ص133-144.

لهذه القواعد يكون للفلسطينيين الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية الجسيمة التي لحقت بهم من جراء الممارسات الإسرائيلية العدوانية بحق الإنسان الفلسطيني وكل ما يملك، فهذه الجرائم والانتهاكات تجعل إسرائيل ملزمة بتحمل المسؤولية الدولية المدنية الكاملة عن مثل هذه الانتهاكات، إن الجرائم الإسرائيلية والممارسات الوحشية المتكررة تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

ولعل المنطق القانوني والأخلاقي يقضي بوجوب تحمل إسرائيل لمسؤولياتها الدولية في هذا الإطار من خلال احترامها لقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن حق الفلسطينيين ان يطالبوا بتعويضات مادية عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الاحتلال الجاثم على صدور الفلسطينيين منذ عشرات السنين، وقد اوجبت المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة عقوبة رادعة لمن يرتكب أو يأمر بارتكاب أي مخالفة جسيمة.² وبهذا الخصوص طلب الجمعية العامة في قرارها رقم (33/55) المؤرخ بتاريخ 20 كانون الأول 2000، بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، من جميع الدول ان تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت الى الأمين العام ان يبلغ هذه المعلومات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وأكدت في هذا

¹ الطراونة، مخلد اريخيص. الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. جامعة الكويت -مجلة النشر العلمي، مج 29، ع 2، يونيو 2005، ص 285-353.

² راجع المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة التي "اوجبت عقوبة رادعة لمن يرتكب أو يأمر بارتكاب أي مخالفة وفقاً لنصها التالي: 1. أفعال القتل العمد والتعذيب. 2. المعاملة غير الإنسانية كإجراء التجارب العلمية. 3. الأفعال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة. 4. البحث عن مرتكبي الأفعال المشار إليها وتقديمهم للمحاكمة".

القرار على الجهود الحثيثة التي من خلالها يتم العمل بتنفيذ نزع السلاح النووي، وحفظ الامن والسلم الدوليين.¹

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في 5 فبراير 2021 بأغلبية قضاتها أن اختصاصها القضائي الإقليمي في فلسطين يشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، مما يمهد لفتح تحقيقات بشأن ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم حرب فيها تشمل استهداف المدنيين بحروب متتالية والاستيطان وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم ومصادرة أراضيهم وغير ذلك، وقد اكدت المحكمة في حيثيات قرارها ان دولة فلسطين انضمت في عام 2015 الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في عام 2002، وان الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة هي أراضي فلسطينية محتلة.²

كما يترتب على استمرار إسرائيل بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة للشعب الفلسطيني من الجرائم والاعمال الخطيرة التي يترتب على إسرائيل الالتزام فوراً بوقف الاعمال غير المشروعة التي تقوم بها إسرائيل او افرادها اتجاه الشعب الفلسطيني، وبالتالي من اهم الالتزامات القانونية التي يتوجب على إسرائيل القيام بها او انتهاء الاحتلال على دولة فلسطين، وهو الانسحاب منها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية، وهناك على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي الإنساني ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة: أولها: عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وثانيها: مبدأ ان على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن ان تزيد الوضع سوءاً، وتصبح او تعيق الحل السلمي

¹ القرار رقم (33/55) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي بتاريخ 20 كانون الأول 2000.

² العوضي، بدرية عبد الله. المحكمة الجنائية الدولية تمد ولايتها لتشمل جرائم الاحتلال الإسرائيلي: خطوة جريئة لمحاسبة المجرمين وبدء تحقيق العدالة. كلية القانون الكويتية العالمية، مج 9، ع 33، مارس 2021، ص 13-14.

للنزاع، وثالثهما: مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير، وبناء عليه؛ يترتب على إسرائيل إزالة المستوطنات والتعويض عن الخسائر والاضرار.¹

إن القانون الدولي الإنساني يحظر الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن انتهاكات هذا الفرض تخضع للمقاضاة حسب القانون العرفي الدولي، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية. على أطراف النزاع واجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية والسكان المدنيين، ويجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وفي إشارة منها إلى "مبدأ التمييز"، أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 8 تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، بأن هذا المبدأ هو مبدأ "قطعي" للقانون الدولي العرفي.²

ويحظر شن الهجمات على الأماكن التي يتواجد فيها المدنيون والمقاتلين على حد سواء، إذا لم يتم توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو إذا استخدمت فيها وسائل أو أساليب للقتال لا يمكنها أن

¹ الباري، اسلام راسم. مرجع سابق، ص 122.

² اتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقييد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها وذلك بمناسبة فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد أن أدركت أن استمرار تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر كبيرة، وكان طلبها ينص على "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً بموجب قواعد القانون الدولي" (عتم، 1996)، (شهاب، 2000)، وعلى ذلك فإن التعليق يسعى إلى الإجابة على تساؤل مفاده ما مدى مشروعية حيازة وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية؟ وما مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن؟ وهل جاء قرار محكمة العدل الدولية لصالح تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أم أنها انحازت في قرارها لمصالح فئة معينة بذاتها؟ واستخدم الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي النقدي وتم التوصل إلى النتائج التي تقود إلى نقد عمل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من منطلق أنها مالت نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت ضغوط الدول النووية الكبرى وتوجهاتها، وهذا ما يعزز نقدي إلى الأمم المتحدة التي أرى أنها تعمل فقط لصالح الدول الكبرى تحت رعاية مجلس الأمن عن طريق حق الفيتو (الاعتراض) في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن نفسه هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أنه يمكن القول إن الأمم المتحدة لا تعمل لصالح البشرية، ولكن تعمل لصالح الخمس دول الكبرى حتى فيما يخص الأسلحة النووية بغض النظر عن ما إذا كان هناك تهديد على الأمن والسلم الدوليين من عدمه. ومن هذا المنطلق فإن الباحث توصل إلى عدة توصيات أهمها وجوب استقلال محكمة العدل الدولية في عملها عن الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى كخطوة لترسيخ ودعم الأمن والسلم الدوليين بشكل فعلي في الواقع العملي، كما يجب أن تعيد الأمم المتحدة النظر فيما يعرف بحق الفيتو والذي يعد وبحق من أهم وأكثر الإجراءات التي تهدد بالفعل الأمن والسلم الدوليين.

تستهدف هدف عسكري محدد. ويحظر شن الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، و/أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية والذي من شأنه أن يكون أمرا مفرطا مقارنة بالمكاسب العسكرية المباشرة والملموسة، ويفرض القانون الدولي الإنساني العرفي على جميع "أطراف النزاع" (اتخاذ) جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات. كما ويجب على كل طرف من أطراف النزاع، قدر الإمكان، تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من مناطق ذات كثافة سكانية عالية. ويجب على كل طرف من أطراف النزاع، قدر الإمكان، إبعاد الأشخاص والأعيان المدنيين الخاضعين لسيطرته من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، ويحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل عمل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وحتى لو تم فرض الحصار فلا بد من السماح بوصول للمواد الغذائية الحيوية وغيرها من المستلزمات الضرورية للسكان المدنيين.

وينص نظام روما الأساسي على عدد من جرائم الحرب التي تتوافق مع هذه الانتهاكات للضمانات التي يمنحها القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الجرائم جريمة توجيه الضربات على المدنيين عمداً، والمهاجمة العمد للمباني المدنية المكرسة للأغراض الدينية أو التعلم والآثار التاريخية.¹

• المسؤولية الجنائية الفردية بشأن هدم المنازل

الى جانب المسؤولية الجزائية المترتبة على تدمير وهدم المنازل السكنية والمنشآت الصناعية الخاصة، والتي تفرض وقف اعمال التدمير وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، فإن القوات الاسرائيلية تبقى مسؤولة عن تعويض المدنيين عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتهم، ويرتكز واجب قوات الاحتلال في تعويض المدنيين عن الاضرار التي لحقت بهم، على العديد من القرارات

¹ حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مركز ميزان لحقوق الانسان، مرجع سابق.

والاحكام والمواثيق الدولية، وعلى ذلك؛ فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة (3) منها على أن "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض اذا كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، اما المادة (25) من ذات الاتفاقية فتتص على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن اتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن".¹

ولطالما اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في احكامها ان من مبادئ القانون الدولي الإنساني أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعاقدها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به، حيث ينطبق هذا الحكم بالضرورة على إسرائيل ويلزمها بالتعويض لإخلالها بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وعدم التعرض للممتلكات المدنية.²

يكون الرئيس مسؤولاً عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تعتبر مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، وقد نصت المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لعام 1998 على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية ان يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني

¹ راجع المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

راجع المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

² تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تشرين الثاني 2001.

انساني.¹ وحسب نص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".²

ولمساءلة المرؤوسين عن الاعمال التي يرتكبونها، والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة لحماية المدنيين، اثناء سير العمليات العدائية والنزاعات المسلحة، يجب علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال اثناء النزاع المسلح بأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الإنساني، وان تتجه إرادة المرؤوس الى القيام بذلك الانتهاك بمحض ارادته دون وجود أي عنصر خارج نطاق ارادته، بناء على توافر هذين الشرطين تكمن المسؤولية الجنائية وتتم المحاكمة.

وفي يوم 22 آب/أغسطس، قدمت مؤسسة الحق، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس، ومركز العمل المجتمعي (جامعة القدس) ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مذكرة خطية أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعنوان "زيادة وتيرة هدم المنازل والترحيل القسري في القدس".

كما سلّطت مؤسسة الحق وشركاؤها الضوء في هذه المذكرة الخطية على ما تقوم به إسرائيل من ترحيل قسري للفلسطينيين عن القدس وتلاعبها بالأوضاع الديموغرافية لسكان المدينة، خلافاً للقانون الدولي. وتناولت نظام التخطيط والتنظيم التمييزي الذي تطبقه إسرائيل في القدس،

¹ راجع المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، انظر المرجع: بو زينة، أمانة أمجد. مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 20، 2018، ص 241-255.

² راجع المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والممارسة التي دأبت عليها إسرائيل في هدم المنازل دون وجه مشروع، واستمرارها في تشييد جدار الضم في المدينة وحولها، بما يؤدي إلى تهجير الفلسطينيين وترحيلهم عن المدينة.

وأكدت المنظمات الستة، على أن ما تمارسه إسرائيل، من ترحيل قسري للفلسطينيين من القدس، ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره جزءًا من ممارسة واسعة النطاق وممنهجة، تستهدف تغيير طابع القدس؛ من خلال التلاعب بأوضاعها الديموغرافية واستئصال وجود الفلسطينيين منها، بما يؤدي إلى نشوء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ وبناء على ذلك، دعت المنظمات الستة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى: ضمان تأمين الحماية للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، والأرض الفلسطينية المحتلة بعمومها، من الخطر الوشيك التي يهدد بترحيلهم قسرًا، من خلال هدم منازلهم وإخلائهم القسري والاستيلاء على أراضيهم.

وإدانة التدابير التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سبيل تغيير الوضع القانوني للقدس وطابعها وتركيبها الديموغرافية، وعدم الاعتراف بأية تغييرات، باعتبارها غير قانونية. واعتماد تدابير فعّالة، وجدول زمني، لإنفاذ الالتزامات التي تضمنتها النتائج التي خلصت إليها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العام 2004 بشأن جدار الضم، والتأكد من أن تُوقف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جميع الأعمال في جدار الضم، وأن تزيله.

وإخضاع الجناة للمساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق والممنهجة التي ارتكبوها بحق السكان الفلسطينيين المحميين من خلال إحالة المعلومات بشأن المشتبه بهم في اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية

الدولية، وحث مكتب المدعية العامة على فتح تحقيق، دون تأخير، في الحالة في فلسطين منذ يوم

13 حزيران/يونيو 2014.¹

¹ الحق ترسل مذكرات خطية بشأن غزة والقدس الى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، مؤسسة الحق: القانون من اجل الانسان- رام الله، 23 سبتمبر 2019.

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة أن ينبغي للدول ان تعتمد تشريعات او تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ومقبوليتها ووجودها، وبهذا الخصوص نجد أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة هدم المنازل والممتلكات العائدة للمواطنين الفلسطينيين، الجاري القيام به وتنفيذه على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، ولما تلازم معه من ممارسات وافعال مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تندرج تحت سياسة التطهير العرقي وسياسة الإخلاء القسري التي تنطوي تحت مظلة جرائم الحرب، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكافة الاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن هدم منازل الفلسطينيين.

النتائج والتوصيات

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة، توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة

1. يأتي أثر الضرورة العسكرية على قواعد حماية الاعيان المدنية كمسألة مهمة تتعلق بتفسير هذا المبدأ، وكونها غير واردة على سبيل الحصر والوضوح، خاصة أنها تفقد حمايتها المطلقة لتصبح نسبية في حالة سير العمليات العدائية وكانت هناك ضرورة عسكرية، فإن لجوء المحتل الى عمليات الهدم والتدمير أصبح بذريعة الدواعي الامنية والضرورات العسكرية.
2. وجوب سريان احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على كافة العلاقات القائمة ما بين المحتل وإدارته العسكرية من جانب، وسكان الإقليم المحتل وممتلكاتهم من جانب آخر، وفضلا عن ذلك؛ فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر الأساس القانوني الواجب اعتماده حتما في الحكم على تصرفات المحتل الإسرائيلي ومشروعيتها في الأرض الفلسطينية.
3. الانتهاكات الجسيمة والمستمرة التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين في ظل غياب وصمت دولي رهيب، بالرغم من وجود العديد من الآليات التي يمكن تفعيلها للحد من هذه السياسات الممنهجة، وخير دليل على ذلك؛ قرار التقسيم المجحف رقم (181) الذي أعطى الشرعية للاحتلال الإسرائيلي على حساب الشعب الفلسطيني، باستيلاء إسرائيل بموجبه على باقي الأرض الفلسطينية الى يومنا هذا.
4. إن آثار الاحتلال الإسرائيلي الناتجة عن المخططات الصهيونية الاستيطانية في الأرض الفلسطينية، لم تقتصر فقط على اغتصاب وسلب قوات الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وملكياتها العامة والخاصة والتي تتنافى مع احكام ومعايير القانون الدولي

الإنساني، وإنما تجاوزت هذه الانتهاكات الجسيمة ذلك بكثير من خلال سياسة التدمير والتخريب المتعمد لممتلكات المدنيين ومنازلهم المقررة حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن الأشخاص المدنيين، وكافة الاتفاقيات الأخرى.

5. إن ما قدمته دولة الاحتلال من مبررات وإسناد قانونية لإضفاء المشروعية على أعمالها في مشروعها الاستيطاني هي مبررات لا أساس لها على صعيد أحكام القانون الدولي الإنساني، وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

التوصيات

إلى المجتمع الدولي:

1. ضمان أن تقي إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها كدولة احتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين، والعمل على إعادة النظر من الأطراف الأصلية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات الدولية على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق الاحتلال الإسرائيلي بهذه الأحكام.
2. مواصلة العمل من قبل الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على تطبيق توصيات لجان تقصي الحقائق بشأن القضية الفلسطينية وتفعيل دور اللجان والمنظمات الدولية بشكل كبير، والعمل على تبني خطوات مدروسة ومنهجية للوصول إلى الهدف المرجو منه، وهو مساءلة مجرمي المحتل الإسرائيلي عن جرائمهم وانتهاكاتهم الجسيمة ضد الشعب الفلسطيني.
3. العمل الجدي على إجبار إسرائيل على التوقف عن اعتداءاتها على الممتلكات المدنية للفلسطينيين، وإلزامها بالتعويض عما أحدثته سياساتها الممنهجة من أضرار.

4. اجبار الاحتلال الإسرائيلي على التوقف عن عمليات الممارسات الاستيطانية المتمثلة بالاعتداءات المتواصلة على الفلسطينيين، واعمال التدمير والتخريب لممتلكاتهم ومساكنهم داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

5. وضع حد فوري للتوقف عن انشاء المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية، ووقف العمل بالمخططات الاستيطانية التي تسعى الى التوسع في انشاء وزيادة اعداد المستوطنات على الأرض الفلسطينية المحتلة.

6. فرض احترام احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والتوقف عن خرقها وانتهاكها، والانصياع الى القرارات الشرعية الدولية بشأن عد شرعية احتلالها على الأرض الفلسطينية المحتلة.

الى السلطة الفلسطينية:

1. مطالبة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوقف السياسات الإسرائيلية الرامية الى تهويد الأراضي الفلسطينية وطرد أهلها الأصليين، والعمل على مطالبة المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الى القيام بخطوات عملية وفقا لالتزاماتها القانونية، ومن اجل اجبار الاحتلال الإسرائيلي المحتل على احترام تطبيق هذه القواعد القانونية الدولية، ووقف جميع الانتهاكات والسياسات الاستيطانية ضد الفلسطينيين.

2. مطالبة المجتمع الدولي بالعمل المشترك من اجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه كاملة، ونخص بالذكر الحق في السكن والملكية، التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه امام المحاكم الدولية، وفرض العقوبات اللازمة.

3. ضرورة التسريع في سن قانون خاص بإنشاء هيئة أو لجنة وطنية بدرجة عالية من الموضوعية والمهنية، والتي تتولى مهمة حصر الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين من جراء الانتهاكات الجسيمة على يد الاحتلال الإسرائيلي، بحيث يتم الاستعانة بخبراء من الدول المختلفة، وإن يتم الحث من قبل اللجنة والمفاوضين عن فلسطين بأن يتم اثارة بند التعويضات على المنابر الدولية.

4. العمل على دعم المقدسين بشكل كافي وبشتى الأساليب والوسائل القانونية من اجل الحفاظ على رخصة بقاءه في القدس، وضمن هذا النشاط تتدرج عمليات التوعية لكامل افراد الشعب الفلسطيني على المكانة القانونية للسكان الفلسطينيين بالقدس ومنع تشييتهم او اخلاءهم قسرا.

5. العمل قانونيا ودبلوماسيا للحفاظ على البناء الفلسطيني ليبقى لكل عائلة فلسطينية مأوى داخل حدود القدس الجغرافية، والعمل على دعم جميع الأنشطة القانونية والدبلوماسية التي من شأنها الحد من سياسات التهجير وهدم البيوت.

6. تفعيل دور المنظمات الدولية، ودور المؤسسات القانونية الوطنية في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها العسكريين، مع ضرورة توثيق كافة الانتهاكات والجرائم بالطرق والمعايير المعتمدة من قبل المحكمة، وتجهيز الملفات القانونية المدعمة بالأدلة والوثائق اللازمة لإثبات ذلك امام المحاكم الدولية.

المراجع العلمية

المصادر:

- [1] القرآن الكريم
- [2] لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام 1947.
- [3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- [4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- [5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- [6] البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الافراد عام 1966.
- [7] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام عام 1989.
- [8] البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المعني بتلقي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلغات والنظر فيها عام 2008.
- [9] لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- [10] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين عام 1949.

- [11] الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول عام 1977.
- [12] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
- [13] اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- [14] الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977.
- [15] القانون الدولي الإنساني العرفي.
- [16] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- [17] اتفاقية لاهاي 1899.
- [18] اتفاقية لاهاي عام 1954.
- [19] ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- [20] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992.
- [21] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- [22] قانون أساس: اورشليم القدس عاصمة إسرائيل "وهو قانون صادر عن الكنيست الإسرائيلي، 30 يوليو 1980.

المراجع:

الكتب

[1] إبراهيم محمد، مروة. مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019.

[2] عشاوي، محيي الدين. حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة". القاهرة: دار الجيل للطباعة، 1972.

[3] إبراهيم، نجات أحمد. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2009.

[4] الراوي، جابر إبراهيم. القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن. عمان: دار الجيل للنشر، 1985.

[5] العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة "امام المحكمة الجنائية الدولية". دار النهضة العربية - القاهرة، 2014.

[6] العنكي، نزار. القانون الدولي الإنساني. عمان: دار وائل، الطبعة 1، 2010.

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. استكشاف القانون الدولي الإنساني. القاهرة: المكتب الإقليمي للإعلامي، 2010.

[8] غازي، خالد. ندوة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. الامارات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.

[9] ماورير، بيتر. القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014.

[10] ابن منظور، القيم. معجم لسان العرب. بيروت، 1290.

[11] الرئيس، ناصر. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني. رام الله: مؤسسة الحق. 1999.

[12] د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

[13] عوض، محيي الدين. دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي، بلا سنة.

[14] حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008.

[15] أبو زينة، امنة محيي. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.

[16] بو زينة، آمنة أمحي. انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. اعمال المؤتمر الدولي (طرابلس) الثالث عشر: فلسطين -قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، 2016.

[17] بابه، إيلان. التطهير العرقي في فلسطين. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 15 نوفمبر 2016.

[18] الطراونة، مخلد اريخص. الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. جامعة الكويت -مجلة النشر العلمي، مج 29، ع 2، يونيو 2005.

التقارير

[1] فريير، أنطوان. هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان - نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس. مؤسسة الحق، 2020.

[2] المحررة قمصية، داليا. ضم مدينة- الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس، عاصمة فلسطين، منذ عام 1948. مؤسسة الحق، 2019.

[3] منظمة العفو الدولية. إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الانقراض هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات. رقم الوثيقة: MED 15/033/2004، 2004.

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان -الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، مجلس حقوق الانسان -الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة، جنيف، 24 يناير -4 فبراير 2011.

[5] الطراونة، مخلص اريخيس. الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. الكويت: جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، مج29، ع2، 2005.

[6] موسى، ايثار. مقال قانوني في جريمة الحرب في الفكر القانوني الدولي والإسلامي. فبراير 2018.

<https://www.mohamah.net/law>

[7] لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، لسنة 2001.

[8] مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الاعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمالها بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

[9] مديون تحت الهجوم "هجمات حزب الله الصاروخية على إسرائيل اثناء حرب 2006"، هيومن رايتس ووتش، الكتاب 19، رقم e4، أغسطس 2007.

[10] تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: MDE 15/033/2004، مايو 2004.

[11] مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، تقرير مؤئل (A/CONF.70/15)، 1976.

[12] القرار 31/ 110 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثل: منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب، الفصل الثالث، 1976. الناشر: وكالة

الانباء والمعلومات الفلسطينية؛ وفا.

[13] تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة

الأقصى. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تشرين الثاني 2001.

[14] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. أنشطة برنامج الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية، تقرير المدير التنفيذي، الدورة الرابعة والعشرون، نيروبي، 15-19

نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم (HSP/GC/24/2/Add.7).

[15] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة. تقرير خبيران من الأمم

المتحدة في مجال حقوق الانسان يدعوان إسرائيل الى وقف هدم المنازل في القدس

الشرقية، جنيف، 26 تموز 2019.

[16] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بشأن الاخلاء القسري،

2014.

[17] حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الانسان: سلسلة

القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008.

[18] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (7) - الحق في

السكن الملائم (المادة 1-11) من العهد، اخلاء المساكن بالإكراه، E\1998\22، 20

أيار 1997.

[19] الحق ترسل مذكرات خطية بشأن غزة والقدس الى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم

المتحدة، مؤسسة الحق: القانون من اجل الانسان - رام الله، 23 سبتمبر 2019.

[20] شيكلا، جوزيف. **جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة.**

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين: جريدة حق العودة، ع 54.

انظر الموقع الالكتروني:

<http://badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda->

[ar/itemlist/category/237-haq-alawda54.html](http://badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-)

المصادر الالكترونية

[1] المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان. البحرين، 2021.

<http://www.nihr.org.bh/HumanRights/ihrlaw.aspx>

[2] هدم منازل الفلسطينيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني. الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان

"شاهد". 24 / أيلول / 2021.

<https://pahrw.org/portal/ar-LB/>

[3] شلش، فيحاء. قانون "كمنتس" هكذا يسرع الاحتلال هدم منازل الفلسطينيين. عربي 21،

28 / أغسطس / 2020، الجمعة.

<https://arabi21.com/story/1296380/>

[4] الأمم المتحدة تطالب إسرائيل بوقف هدم منازل الفلسطينيين. قناة الجزيرة، 2019/7/24.

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/24/>

[5] المواقف الدولية من القدس. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد). 22 كانون الأول

2021.

<https://pahrw.org/portal/ar-LB/>

[6] لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين "التفاوض على فلسطين بعد النكبة"، أنشأت الأمم

المتحدة لجنة التوفيق الخاصة لفلسطين (unccp) في كانون الأول/ ديسمبر 1948.

<https://www.paljourneys.org/ar/timeline/highlight/24261/>

[7] أبو كريم، منصور "باحث متخصص بالشؤون السياسية والعلاقات الدولية". الموقف الأوروبي

من الدولة الفلسطينية. مدونات الجزيرة، 2017/6/22.

<https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/amp/blogs/2017/6/22/>

[8] الرملاوي، سفير نبيل. الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي.

وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2015/9/14، الساعة 2:44م.

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=N4Ee77a622428378693aN4Ee77

الرسائل الجامعية

- [1] المهري، فاطمة عبود. حماية الاعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. دبي: اكاديمية شرطة دبي - كلية الدراسات العليا (رسالة ماجستير)، 2015.
- [2] شهاب، عبد العزيز موسى. انتهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة (دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل). رسالة ماجستير، جامعة الازهر - غزة، 2017.

القرارات الدولية

- [1] القرار رقم (478) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 20/آب/1980.
- [2] القرار رقم (476) الصادر عن مجلس الامن للأمم المتحدة، 30/حزيران/1980.
- [3] القرار رقم 808 / 1993 الصادر عن المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغوسلافيا السابقة.
- [4] القرار رقم 955 / 1994 اتخذ مجلس الامن الدولي قرار بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا لمحاكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب واعرافها.

- [5] قرار مجلس الامن الدولي رقم 2334، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية، 2016.

- [6] القرار 110 / 31 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[7] قرار رقم (181) والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتماع رقم (128)،

الرمز (A/RES/181)، بتاريخ 29 نوفمبر 1947، بشأن تقسيم فلسطين.

[8] قرار الجمعية العام رقم 273 سنة 1949 "قرار الجمعية العامة القاضي بالقبول المشروط

لإسرائيل في الأمم المتحدة".

[9] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الانسان التابعة للأمم

المتحدة، أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/ 1985 المؤرخ

28 أيار 1985.

[10] القرار رقم (33/55) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي

بتاريخ 20 كانون الأول 2000.

[11] الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (link is external) A/RES/68/163 في جلستها

الثامنة والستين عام 2013.

ICTY. THE TRIAL CHAMBER PROSCUTOR V. ZORAN KUPRESKIC, MIRJAN KUPRESKIC VLATKO KUPERESKIC, DRAGO JOSIPOVIC AND DRAGAN PAPIC. IBED. IT-95-16-T. 14 JANUARY 2000 .

المجلات

[1] البيارى، اسلام راسم. جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. مركز جيل

البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع29، 2018.

[2] الشيخة، حسام علي. إسرائيل: هل تحاكم على جرائم الحرب؟. مجلة الديمقراطية، مؤسسة الاهرام، مج2، ع7، 2002.

[3] بو زينة، أمنة أمهي. مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 20، 2018.

المقابلات الشخصية

- [1] مقابلة مع منتصر نافع منصور. مواطن فلسطيني، قرية بورين - نابلس، 2021/12/24.
- [2] مقابلة مع عائلة الحاج حسين محمود نجار، عائلة فلسطينية، قرية بورين - نابلس، 2021/12/24 يوم الثلاثاء.

المراجع الأجنبية:

- [1] UN General Assembly, **Official Records of The Second Session of The General Assembly**. Supplement No. 11, United Nations Special Committee on Palestine, Report to the General Assembly, Volume 1, lake success- New York, A/364, 3 September 1947.
- [2] Daniel Seidemann. **The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem**, Jerusalem, 1967-2017.
- [3] Jacob Mchangama, “**The Right to Property in Global Human Rights Law**,” CATO Policy Report, CATO Institute, May-June 2011, available at: <https://www.cato.org/policy-report/mayjune-2011/right-property-global-human-rights-law> [accessed 19 September 2017].

- [4] Laurent Sermet, **The European Convention on Human Rights and property rights**, Council of Europe, 1998, Human rights files no. 32 ,11, HRFILES-11-1998.pdf [accessed 19 September 2017].
- [5] available at:
<http://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN>

الملاحق

ملحق أ

مجلس الأمن

قرار رقم 478 (1980)

بتاريخ 20 آب/ أغسطس 1980

عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" بشأن القدس

ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها

إن مجلس الأمن؛

إذ يذكر بقراره 476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/يونيو 1980؛

وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة؛ وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على "قانون الأساسي" في الكنيست الإسرائيلي يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ما له من مضاعفات على السلام والأمن، وإذ يشير إلى أن إسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الأمن 476 (1980).

وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 (1980)، في حال عدم تقيد إسرائيل؛

1 . يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات

مجلس الأمن ذات العلاقة؛

2 . يؤكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس؛

3 . يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها؛

4 . يؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

5 . يقرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:
أ) قبول هذا القرار؛

ب) دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛

6 . يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1980؛

7 . يقرر متابعة هذا الوضع الخطر.

ملحق ب

جدول الانتهاكات التفصيلي ضد منشآت الفلسطينيين خلال نوفمبر 2020

الرقم	وصف الانتهاك	التاريخ	مكان الانتهاك	الجهة التي تم انتهاك حقها
1.	هدمت قوات الاحتلال في قرية روجيب، منزلاً مكون من طابقين تعود ملكيته لعائلة الأسير: خليل عبد الخالق دويكات، المنزل المكون من طابقين، مساحة كل منهما 150م ² . ويقطن في المنزل عائلة المعتقل التي تضم زوجته نجوى خيري دويكات وبناتهم الخمس، منهن أربع طفلات	2020/11/1	قرية روجيب- محافظة نابلس	عائلة الأسير خليل عبد الخالق دويكات
2.	سلمت قوات الاحتلال في قرية العيساوية 2 من المواطنين إخطارات بهدم منزلين، بحجة عدم الترخيص، وتعود ملكيتهما للشقيقين سيف رمضان عبيد ومحمد رمضان عبيد	2020/11/2	قرية العيساوية -محافظة القدس	الشقيقين سيف رمضان عبيد ومحمد رمضان عبيد

3.	قامت قوات الاحتلال شرق قرية العيساوية، بهدم كوخ خشبي وغرفة خشبية لتربية الدواجن وإقتلاع أشجار مثمرة من أراضي زراعية تعود ملكيتها للشقيقين: عبد نمر محمود، وأحمد نمر محمود	2020/11/2	قرية العيساوية	الشقيقين عبد نمر محمود وأحمد نمر محمود
4.	هدمت قوات الاحتلال قرب قرية سوسيا الواقعة جنوب شرق بلدة يطا، منزلاً (فيد الإنشاء) تعود ملكيته للمواطن: كمال دبابسة، بحجة عدم الترخيص ولوقوعه في المنطقة المصنفة ج، مساحته 100م ² ، وكان من المقرر أن يسكن فيه مع عائلته المكونة من سبعة افراد	2020/11/2	قرية سوسيا - محافظة الخليل	المواطن كمال دبابسة
5.	هدمت قوات الاحتلال في بلدة بيت حنينا، منزلاً تعود ملكيته للمواطن: أمجد إدريس، بحجة عدم الترخيص. بمساحة 85 متراً مربعاً وكان من المقرر أن يسكنه خلال أيام مع أفراد أسرته	2020/11/3	بلدة بيت حنينا - محافظة القدس	المواطن أمجد إدريس
6.	هدمت قوات الاحتلال في حي جبل المكبر، (بركساً) يستخدم لتربية الخيول، وأرضية باطون وساحة للخيول، بحجة عدم الترخيص	2020/11/3	حي جبل المكبر - محافظة القدس	-
7.	أخطرت سلطات الاحتلال قرية البويب، شرقي مدينة يطا، جنوبي محافظة الخليل. بوقف العمل على عدد من منشآت المواطنين، بدعى البناء دون ترخيص، وشملت الاخطارات وقف العمل في 3 مخازن من الباطون	2020/11/3	قرية البويب - يطا - محافظة الخليل	المواطن خليل حسن الداعجة، محمود خليل حسن دواعجة، محمد محمود دواعجة محمد عثمان مهانية، برهان جبريل مهانية، حسن محمد دواعجة تيسير عثمان مهانية محمد احمد حليفاوي

			بمساحة 200 م مربع لكل من، خليل حسن الدعاجنة، محمود خليل حسن دعاجنة، محمد محمود دعاجنة، 3 بركسات من الصفيح لكل من محمد عثمان مهانية، برهان جبريل مهانية، حسن محمد دعاجنة، وبنر مياه للمواطن تيسير عثمان مهانية، غرفتين من الطوب والصفيح بمساحة 70 متر مربع للمواطن محمد احمد حليفاوي	
عائلات بدوية	خربة ابزيق - الأغوار الشمالية - محافظة طَبَّاس	2020/11/3	أخطرت سلطات الاحتلال 15 عائلة بدوية بالرحيل عن مساكنها في خربة ابزيق، في سياق حملة شعواء شنتها على التجمعين الفلسطينيين في الأغوار الشمالية، استولت خلالها على جرارات زراعية لأهالي الخربتين، وصهاريج المياه، ومركباتهم الخاصة	8.
المواطنين: عبد الغني عبد الكريم العواودة، أنس عبد الغني العواودة، معاذ عبد الغني العواودة، حرب سليمان افريج أبو الكباش، محمد سليمان افريج أبو الكباش، وليد سليمان أبو الكباش، ياسر محمود أبو الكباش، سند محمود أبو الكباش، إسماعيل افريج أبو الكباش، نظام اسماعيل أبو الكباش، وناظم إسماعيل أبو الكباش	خربة حمصا الفوقا في الأغوار الشمالية - محافظة طوباس	2020/11/3	هدمت قوات الاحتلال في خربة حمصا الفوقا في الأغوار الشمالية، مساكن 11 عائلة مبنية من (البركسات) والخيام ومنشآت(تشمل حظائر لتربية المواشي، وحمامات متنقلة، وخلايا شمسية لتوليد الطاقة الكهربائية، وخزانات مياه)، كما صادرت 2 من الجرارات الزراعية ومركبة خاصة، وتعود ملكية المنازل والمشآت التي تم هدمها للمواطنين: عبد الغني عبد الكريم العواودة، أنس عبد الغني العواودة، معاذ عبد الغني العواودة، حرب سليمان افريج أبو الكباش، محمد سليمان افريج أبو	9.

			الكباش، وليد سليمان أبو الكباش، ياسر محمود أبو الكباش، سند محمود أبو الكباش، إسماعيل افريح أبو الكباش، نظام اسماعيل أبو الكباش، وناظم إسماعيل أبو الكباش أمر الهدم، ترك خلفه 11 عائلة، و 24 شخصا، و 41 طفلا دون مأوى غنيمتها كانت 18 خيمة وكوخا سكنيا، و 29 خيمة وملجأ للضأن (حوالي ألف رأس) وكذلك 10 حظائر أخرى للاغنام، و 3 مخازن و 9 خيام استخدمت كمطابخ، و 10 مباني متنقلة للمنافع العامة، ولوحين شمسيين، و 23 صهريج ماء، واحواضا ومداود للاغنام
14 عائلة والمواطن نمر أبو علانية	تجمعات البرج والميتة والفارسية في الأغوار الشمالية – محافظة طوباس	2020/11/4	10. أخطرت سلطات الاحتلال في تجمعات البرج والميتة والفارسية في الأغوار الشمالية 14 عائلة بإخلاء مساكنهم بحجة الترتيبات العسكرية في هذه المناطق وأخطرت المواطن نمر أبو علانية من خربة الفارسية بإخلاء مسكنه وإزالة 3 خيام بحجة الدبابات ستمر من تلك المنطقة
المواطن يوسف أحمد أبو حماد	قرية وادي النيص محافظة بيت لحم	2020/11/9	11. هدمت قوات الاحتلال في قرية وادي النيص في بيت لحم غرفة زراعية تعود ملكيتها للمواطن يوسف أحمد أبو حماد بدعوى عدم الترخيص
المواطن عدنان المنشي	منطقة الجلدة في مدينة الخليل – محافظة الخليل	2020/11/10	12. هدمت قوات الاحتلال في منطقة الجلدة في مدينة الخليل، (بركسا) قيد الإنشاء تعود

			ملكيتها للمواطن: عدنان المنشي، بحجة عدم الترخيص	
13.	هدمت قوات الاحتلال في بلدة عناتا، مغسلة للسيارات تعود ملكيتها للمواطن: إبراهيم طه الشيخ، بحجة عدم الترخيص	2020/11/10	بلدة عناتا – محافظة القدس	المواطن إبراهيم طه الشيخ
14.	هدمت قوات الاحتلال في الحي الشمالي في مدينة الخليل، بالقرب من الشارع الالتفافي مشغل لصناعة الألمنيوم، مساحته 100م ² ، مبني من الصفيح المعزول. وأنشئ قبل نحو عام، وهو مملوك للمواطن لؤي عبد الرحيم احمد الشني. وكانت سلطات الاحتلال سلمت المواطن المذكور يوم الأربعاء الموافق: 2020/11/4، إخطاراً عسكرياً لمدة (96)، وهو القرار العسكري 1797	2020/11/10	الحي الشمالي في مدينة الخليل – محافظة الخليل	المواطن لؤي عبد الرحيم احمد الشني
15.	هدمت قوات الاحتلال في حي الطور بمدينة القدس، منزلاً (قيد الإنشاء) تعود ملكيته للمواطن: أحمد أبو الهوى، بحجة عدم الترخيص	2020/11/11	حي الطور بمدينة القدس – محافظة القدس	المواطن أحمد أبو الهوى
16.	هدمت قوات الاحتلال في قرية صور باهر، منزلاً تعود ملكيته للمواطن: عدي ربابعة، بحجة عدم الترخيص	2020/11/11	قرية صور باهر – محافظة القدس	المواطن عدي ربابعة
17.	سلمت قوات الاحتلال في قرية تيانة، شرقي مدينة يطا، جنوبي محافظة الخليل. خمسة إخطارات لثلاثة مواطنين، بدعوى البناء غير المرخص، شملت: غرفة زراعية مساحتها 30 متر مربع للمواطن فضل	2020/11/11	قرية تيانة، شرقي مدينة يطا – محافظة الخليل	المواطن فضل محمد ابراهيم العمور المواطن اشرف محمود العمور المواطن محمد عيسى ربيعي

			محمد ابراهيم العمور، غرفة زراعية 65 متر مربع وبئر مياه 100 متر مربع للمواطن اشرف محمود العمور، مسكن زراعي 80 متر مربع وبئر مياه 90 متر مربع للمواطن محمد عيسى ربيعي	
المواطن نقولا عوض المواطن منذر الولجي	منطقة بئر عون في مدينة بيت جالا - محافظة بيت لحم	2020/11/12	هدمت قوات الاحتلال في منطقة بئر عون في مدينة بيت جالا، أساسات منزل تعود ملكيته للمواطن: نقولا عوض، بحجة عدم الترخيص، كما هدمت سورا استناديا وأرضية خرسانية للمواطن منذر الولجي في منطقة الجداول وسط مدينة بيت جالا	18.
المواطن محمد أبو الهيجاء	منطقة عين جوية في قرية الولجة - محافظة بيت لحم	2020/11/12	هدمت قوات الاحتلال في منطقة عين جوية في قرية الولجة، منزلاً والذي تبلغ مساحته 120 متراً مربعاً وجداراً إسنادياً تعود ملكيتهم للمواطن: محمد أبو الهيجاء، بحجة عدم الترخيص	19.
محمد قنبر ونجله عطية	حي جبل المكبر - محافظة القدس	2020/11/16	أجبرت سلطات الاحتلال في حي جبل المكبر بمدينة القدس، محمد قنبر ونجله عطية، على هدم منزليهما في حي قنبر ببلدة جبل المكبر، جنوبي شرق مدينة القدس الشرقية المحتلة، تنفيذاً لقرار بلدية الاحتلال الإسرائيلي، بحجة البناء دون ترخيص، ويقطن وزوجته وولدين في المنزل منذ 7 سنوات، بالإضافة إلى نجله عطية وزوجته بمنزل مجاور، وتبلغ مساحة المنزلين الاجمالية حوالي 170 متراً مربعاً	20.
المواطنين سالم وأديب القواسمة	بلدة عناتا - محافظة القدس	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال قرب منخل بلدة	21.

المواطن محمد إبراهيم حلوة			عناتا، 2 من (البركسات) يستخدمان للأعمال التجارية للمواطنين سالم وأديب القواسمة وسور في محيط قطعة أرض يضم محلاً لبيع قطع غيار السيارات تعود ملكيته للمواطن: محمد إبراهيم حلوة، بحجة عدم الترخيص	
المواطن: عبد الفتاح طباري	دوار قرية دير شرف – محافظة نابلس	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال قرب دوار قرية دير شرف، منشأة تجارية (قيد الإنشاء) تعود ملكيتها للمواطن عبد الفتاح طباري، بحجة عدم الترخيص	22.
المواطن أحمد حسين عيسى	خربة النحلة – وادي رحال – محافظة بيت لحم	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال في منطقة خربة النحلة التابعة لقرية وادي رحال، منزلاً تعود ملكيته للمواطن: أحمد حسين عيسى، بحجة عدم الترخيص	23.
المواطن أحمد علان	خلة اللوزة الواقعة – محافظة بيت لحم	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال في منطقة خلة اللوزة الواقعة جنوب مدينة بيت لحم، منزلاً تعود ملكيته للمواطن: أحمد علان، بحجة عدم الترخيص	24.
المواطن نبيل الرومي	خربة النحلة – وادي رحال – محافظة بيت لحم	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال في منطقة خربة النحلة التابعة لقرية وادي رحال، (بركساً) تعود ملكيته للمواطن: نبيل الرومي، بحجة عدم الترخيص	25.
المواطن رامي بين عودة	سهل عاطوف – بلدة طمون – محافظة طوباس	2020/11/16	هدمت قوات الاحتلال في سهل عاطوف، شرقي بلدة طمون، في الأغوار الشمالية، شمال الضفة الغربية. غرفة سكنية من الخرسانة والزنكو مساحتها 40 م ² ، للمواطن رامي بني عودة، من سكان قرية	26.

			عاطوف، بحجة البناء غير القانوني في المنطقة C	
27.	هدمت قوات الاحتلال منشأة سكنية (كرفان) في الفارسية في الأغوار الشمالية للمواطن رداد حامد دراغمة بحجة عدم الترخيص	2020/11/17	خربة الفارسية-الأغوار الشمالية - محافظة طوباس	المواطن رداد حامد دراغمة
28.	هدمت قوات الاحتلال في خربة عاطوف في الأغوار الشمالية، (بركس) تعود ملكيته للمواطن: طالب فرج بني عودة، بحجة عدم الترخيص	2020/11/17	خربة عاطوف - محافظة طوباس	المواطن طالب فرج بني عودة
29.	هدمت قوات الاحتلال في منطقة أم الجمال في الأغوار الشمالية، معرّشاً خشبياً، أقامة نشطاء ضد الإستيطان، لتعزيز صمود المواطنين في المنطقة	2020/11/17	منطقة أم الجمال - الأغوار الشمالية - محافظة طوباس	-
30.	هدمت قوات الاحتلال في قرية فروش بيت دجن المجاورة بالأغوار الوسطى، بركة مياه زراعية للمواطن خلوصي عبد الرحيم حج محمد، سعتها 250 كوباً وهي من الزينكو ومقدمة من الاتحاد الأوروبي وموجودة في هذه الأرض منذ أكثر من 15 عاماً. وجاءت عملية الهدم بحجة البناء غير القانوني في المنطقة ج	2020/11/17	قرية فروش بيت دجن- الأغوار الشمالية - محافظة طوباس	المواطن خلوصي عبد الرحيم حج محمد
31.	سلمت قوات الاحتلال في قرية سبسطية، إخطارات بهدم منزل وحديقة منزلية تعود ملكيتها للمواطن: محمود الصراوي، وانسحبت الساعة 20:55	2020/11/17	قرية سبسطية - محافظة نابلس	المواطن محمود الصراوي
32.	اقتحمت قوة من جيش الاحتلال بلدة كفر	2020/11/17	بلدة كفر الديك - محافظة سلفيت	المواطن سمح الناطور

			الديك، وسلمت إخطاراً بوقف العمل في بناء منزل تعود ملكيته للمواطن: سمح الناطور، بحجة عدم الترخيص	
المواطن جميل محمود العمور المواطن حاتم محمود مخامرة المواطن رسمي يوسف أبو عرام	مسافر مدينة يطا – محافظة الخليل	2020/11/17	33. اقتحمت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي، معززة بالية عسكرية، منطقة مسافر مدينة يطا، جنوبي محافظة الخليل. سلم موظف الإدارة التنظيم ثلاثة إخطارات عسكرية تحمل رقم 1797، بغرض هدم منشآت خلال مدة (96)، بدعوى البناء الغير مرخص، وشملت الإخطارات الآتي: المواطن جميل محمود العمور حمام من طوب وصفيح مساحته 2م1، المواطن حاتم محمود مخامرة غرفة زراعية منطوب وصفيح مساحتها 2م20، رسمي يوسف أبو عرام مسكن من طوب وصفيح مساحته 2م50	
المواطن أيمن جعابيص	حي جبل المكبر – محافظة القدس	2020/11/18	34. أجبرت سلطات الاحتلال في حي جبل المكبر بمدينة القدس، المواطن: أيمن جعابيص، على القيام بنفسه بهدم جزء من محله التجاري، بعد أن أخطرته في وقت سابق، تفادياً لدفع غرامات باهظة في حال قيام سلطات الاحتلال بعملية الهدم، بحجة عدم الترخيص	
المواطن رفيق إبراهيم أسعد نزال والمواطن محمد طلب أبو محمد	مدخل مدينة قلقيلية- محافظة قلقيلية	2020/11/20	35. سلمت سلطات الاحتلال عند مدخل مدينة قلقيلية إخطارات بهدم بركسين تجاريين تعود ملكيتها للمواطن رفيق إبراهيم أسعد نزال والمواطن محمد طلب أبو محمد بحجة	

عدم الترخيص				
36.	سلمت قوات الاحتلال في بلدة بيت عوا في الخليل إخطار بوقف البناء في منزل تعود ملكيته للمواطن بهجت محمود عبد الله سويطي بحجة قرينه من جدار الفصل	2020/11/20	بلدة بيت عوا - محافظة الخليل	المواطن بهجت محمود عبد الله سويطي
37.	أخطرت قوات الاحتلال بهدم منشأة زراعية في قرية الولجة في بيت لحم تعود ملكيتها للمواطن أحمد محمد عوض الله بحجة عدم الترخيص	2020/11/20	قرية الولجة - محافظة بيت لحم	المواطن أحمد محمد عوض الله
38.	سلمت قوات الاحتلال في منطقة وادي البيار المحاذية لمستعمرة 'أفرا' والتابعة لبلدة الخضر، إخطاراً بوقف العمل في حفر بئر لجمع المياه تعود ملكيته للمواطن: أحمد رزق عيسى، بحجة عدم الترخيص	2020/11/22	منطقة وادي البيار - بلدة الخضر - محافظة بيت لحم	المواطن أحمد رزق عيسى
39.	أخطرت سلطات الاحتلال 17 عائلة من سكان تجمع الكعابنة قرب طريق المعرجات بين رام الله وأريحا بهدم مساكنها (خيام)	2020/11/24	تجمع الكعابنة - محافظة أريحا والأغوار	17 عائلة من سكان التجمع
40.	أخطرت بوقف البناء في منزل في قرية الولجة في بيت لحم يعود للمواطن عرفات محمد أبو رزق	2020/11/24	قرية الولجة - محافظة بيت لحم	المواطن عرفات محمد أبو رزق
41.	صادرت قوات الاحتلال في منطقة خلة حسان التابعة لبلدة بديا، غرفة متقلة (كرفان) زراعي تعود ملكيته للمواطن: معن عاصي	2020/11/24	خلة حسان - بلدة بديا - محافظة سلفيت	المواطن معن عاصي
42.	هدمت جرافات الاحتلال الإسرائيلي، منزلاً قيد الإنشاء و'بركساً' في قرية اللبنة الغربي شمال غرب رام الله تعود ملكيتها للمواطن:	2020/11/25	قرية اللبنة الغربي - محافظة رام الله	المواطن راند عمر أبو سالم

رائد عمر أبو سالم			
43.	هدمت قوات الاحتلال في قرية فصايل، 2 من المنازل و2 من (البركسات)، تعود ملكيتها للمواطن سميح موسى نواورة ومواطن من عائلة السواركة، بحجة عدم الترخيص	2020/11/25	قرية فصايل - محافظة أريحا والأغوار
44.	هدمت قوات الاحتلال في مسافر يطا 5 منازل في مناطق الركيز والتواني وخلة الضبع اومغاير العبيد الواقعة شرق بلدة يطا تعود ملكيتها للمواطنين: رسمي أبو عرام - في منطقة الركيز، حاتم مخامرة - منطقة التواني، جابر علي جابر، بركن سكاني - في منطقة خلة الضبع، وعامر علي جابر بركن سكاني - في منطقة خلة الضبع، وفايز مخامرة، غرفة سكنية - في منطقة مغاير العبيد، بحجة عدم الترخيص ولوقوعها في المنطقة المصنفة (C) الخاضعة للسيطرة الاسرائيلية	2020/11/25	مسافر يطا - محافظة الخليل
45.	هدمت قوات الاحتلال في منطقة خلة النتش في جبل جوهر في البلدة القديمة بمدينة الخليل، منزلاً مكون من (طابقين) قيد الإنشاء) تعود ملكيته للشقيقين: أسامة زكريا إدريس، وشقيقه سعد، بحجة عدم الترخيص	2020/11/25	منطقة خلة النتش في جبل جوهر في البلدة القديمة - محافظة الخليل
46.	هدمت قوات الاحتلال في منطقة صارورة الواقعة شرق بلدة يطا، وحدة صحية تعود ملكيتها للمواطن: جلال العمور - الذي	2020/11/25	منطقة صارورة - بلدة يطا - محافظة الخليل
			المواطن: سميح موسى نواورة ومواطن من عائلة السواركة
			المواطنين: رسمي أبو عرام حاتم مخامرة جابر علي جابر عامر علي جابر فايز مخامرة
			الشقيقين أسامة زكريا إدريس وسعد زكريا إدريس
			المواطن جلال العمور

			يسكن في أحد الكهوف في المنطقة. بحجة عدم الترخيص	
47.	سلمت قوات الاحتلال في قرية جيبوس في قلقيلية المواطن معاذ وجيه حسن خالد إخطار بهدم دفيئة زراعية بحجة وقوعها في منطقة أثرية	2020/11/25	قرية جيبوس - محافظة قلقيلية	المواطن معاذ وجيه حسن خالد
48.	أجبرت سلطات الاحتلال في حي وادي الجوز بمدينة القدس، المواطن: محمد صندوق، على القيام بنفسه بهدم منزله، بعد أن أخطرته في وقت سابق، نقادياً لدفع غرامات باهظة في حال قيام سلطات الاحتلال بعملية الهدم، بحجة عدم الترخيص	2020/11/29	حي وادي الجوز - مدينة القدس	المواطن محمد صندوق
49.	الاحتلال يهدم درجا قرب المقبرة اليوسفية يؤدي إلى باب الأسباط أحد أبواب المسجد الأقصى	2020/11/29	البلدة القديمة - محافظة القدس	-
50.	هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أساسات منزل قيد الإنشاء وهدمت بئراً في واد الشرق بجبل الجمجمة في بلدة حلحول بمحافظة الخليل، جنوب الضفة تعود ملكيتهما للمواطن حمدي عبيدو	2020/11/30	وادي الشرق - بلدة حلحول	المواطن حمدي عبيدو
51.	هدمت قوات الاحتلال في بلدة الخضر بمحافظة بيت لحم مزلأ تعود ملكيته للمواطن محمد يعقوب دعنوع تبلغ مساحته 200 متر	2020/11/30	بلدة الخضر - محافظة بيت لحم	المواطن محمد يعقوب دعنوع
52.	هدمت قوات الاحتلال في قلقيلية بركسين قديد البناء يعودان للمواطنين طلب أبو	2020/11/30	مدينة قلقيلية - محافظة قلقيلية	المواطنين طلب أبو حامد ورفيق نزال

			حامد ورفيق نزال بحجة قريهم من من مقر الارتباط العسكري الاسرائيلي المقام على اراضي المدينة	
المواطنین محمود صدقي أبو فرحة وتيسير رشيد العمري وجودت باير دراوشة	الجلمة وعرانة – محافظة جنين	2020/11/30	أغلقت قوات الاحتلال 3 آبار مياه في الجلمة وعرانة شمال شرق جنين بحجة عدم الترخيص تعود ملكيتها للمواطنين محمود صدقي أبو فرحة وتيسير رشيد العمري وجودت باير دراوشة	53.
المواطنین محمد عمر معروف أبو بكر ورفيق نبيل فارس وأحمد محمد شناعة	بلدة يعبد – محافظة جنين	2020/11/30	سلمت قوات الاحتلال في بلدة يعبد في محافظة جنين ثلاثة مواطنين إخطارات بهدم منازلهم وهي قيد الإنشاء بحجة وقوعها في أماكن أثرية تعود ملكيتها للمواطنين محمد عمر معروف أبو بكر ورفيق نبيل فارس وأحمد محمد شناعة	54.

ملحق ج

أمر بشأن مراقبة البناء (يهودا والسامرة) رقم 393

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن مراقبة البناء (يهودا والسامرة) (رقم ٣٩٣)، ١٩٧٠-٥٧٣٠
اعلان بشأن منع البناء رقم ١٠/٥٧٦٥، ٢٠٠٤

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ووفقاً للبند ٢ من الامر بشأن مراقبة البناء (يهودا والسامرة) (رقم ٣٩٣)، ١٩٧٠-٥٧٣٣، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري للمحافظة على امن المنطقة وامن النظام العام في المنطقة، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريع امن، على اثر الضروف الامنيه الخاصه السانده في المنطقة وخاصة وفي مدينة الخليل، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريف ١. في هذا الامر:

"مبنى" - كل مبنى، فيما اذا كان مبني من الحجر، الباطون، الطين، الحديد، الخشب، او كل ماده اخرى، بما في ذلك.

٣. اي قسم من المبنى كالمذكور وكل شئ موصول به بصورة دائمه.

٤. حائط طابيه ترابي، سياج وما شابه ذلك الذين يسيجون او المعدين لتسييج قطعة ارض او فضاء.

"اعمال بناء" - تشمل تشييد بنايه، وكل عمليه المعده لتشييد بنايه او ادخال تغييرات فيها.

"مبنى عام" - بما في ذلك مسجد وكل مكان مسقوف يستعمل بصورة دائمه لاداء طقوس دينيه.

"الخارطة" - خارطة المسماه " امر بشأن منع بناء عسكري رقم ١٠/٥٧٦٥"، الموقعه بتوقيعي والمرفقه لهذا الامر، وتشكل جزء لا يتجزء منه.

"الاراضي" - قطعة ارض المخططة والمحدده بخط احمر في الخارطة.

٢. منع بناء
لا يبني شخص اي مبنى عام او اي بنايه التي يمكن ان تحوي بداخلها اكثر من ٥٠ شخص سويه، في الاراضي، بدون تصريح من القائد العسكري.

٣. تصريح
أ. يحق لمن يطلب البناء في الاراضي تقديم طلب لتصريح للقائد العسكري بواسطة قيادة التنسيق والارتباط بمنطقة الاراضي.

٣٩٨٩

ب. يحق للقائد العسكري اعطاء التصريح كالمطلوب، شرطه بشروط
او رفض اعطائه.

نشر ٤. أ. نسخ من هذا الامر ومن الخارطة المرفقة له توضع لاتطلاع كل شخص
بساعات العمل العادية للمكاتب التالية:

١. مكاتب الارتباط والتنسيق في الخليل.
٢. محطات الشرطة بمنطقة الخليل.
٣. مكتب الممتشاور القضائي لمنطقة يهودا والسامرة.
٤. مكتب التنظيم في منطقة يهودا والسامرة.
٥. مكاتب رئيس البنية التحتية في الادارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.

ب. نسخة من هذا الامر والخارطة المرفقة له تعلق على لوحة الاعلانات في مكاتب
التنسيق والارتباط بالخليل، لمدة ٣ اشهر من يوم التوقيع على هذا الامر،
كالمذكور في البند (أ)(١).

ج. يحق لرئيس الادارة المدنية تحديد طرق نشر اضافيه، عدا لتلك
المفصل في البنود الصغيره (أ) و- (ب).

بدء سريان ٧. يبدأ سريان هذا الاعلان من يوم توقيعه .

الاسم ٨. يسمى هذا الاعلان : "اعلان بشأن منع البناء (رقم ١٠/٠٤) ٥٧٦٥-٢٠٠٤.

٢١ بشري ٥٧٦٥

٤ تشرين اول ٢٠٠٤

موشيه كبلينسكي،
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة
الوف

צבא הגנה לישראל

צו בדבר פיקוח על הבניה (יהודה ושומרון) (מס' 393), התשל"ד - 1970
 צו בדבר איסור בניה מס' 10 / 04 , ה'תשס"ה - 2004



התשס"ה
 2004

הצו בדבר פיקוח על הבניה
 (מס' 393) התשל"ד - 1970
 והצו בדבר איסור בניה מס' 10 / 04
 ה'תשס"ה - 2004

3991

ملحق د

أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم 17)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٥٧٣

امر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ١٧)

نأ لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، فاتي أمر بهذا ما يلي:

نافذة بند ٢ ج ١. بعد البند ٢ ب للامر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١. ١٩٧١، يأتي:

الزام تقديم
تقرير لجنة
تنظيم محليه
ولجنة تنظيم
خاصه
أ. (١) رئيس لجنة محليه للتنظيم ورئيس لجنة تنظيم خاصه يقدموا تقريراً شهرياً لرئيس مجلس التنظيم الاعلى، على بناء بدون رخصه او بخلاف المحدد في الرخصه او بخلاف لانتظمة او اوامر وللتعليمات سارية المفعول، او بخلاف كل مشروع تنظيم و/او بناء مصادق عليه (فيما يلي: "بناء غير قانوني")، التي نفذت بمنطقة تنظيم معينه، فيه مخوله هذه اللجان لاستعمال صلاحياتها.

(٢) يأتي في التقرير المذكور في البند الصغير (١) هذه التفاصيل:

(أ) تحديد المكان.
(ب) نوع البناء، موعد تنفيذه المقدر وموعد كشفه.
(ج) مدى البناء والمرحلة التي وصل اليها.
(د) المعالجة الاداريه والقضائيه في البناء والمسؤولين عليه.
ب. بالإضافة للمذكور في البند الصغير (أ)، يحق لرئيس مجلس التنظيم الاعلى ان يطلب من رئيس لجنة محليه للتنظيم او رئيس لجنة تخطيط خاصه تقرير على بناء غير قانوني الذي نفذ بمنطقة تخطيط معينه فيها مخوله هذه اللجان لاستعمال صلاحياتها على اماكن ويموا عيذ سيفصلوا بطلب.
ج. لم ينفذ بناء غير قانوني بمنطقة تنظيم معينه، يسجل في التقرير الكلمات "لم ينفذ بناء غير قانوني"، وينسق ويرسل حسب البند الصغير (أ) (٢) حتى اذا لم ينفذ كل بناء غير قانوني.

٢. بدء سريان هذا الامر ٣٠ يوم من يوم توقيعه.

٣. يسمى هذا الامر: "امر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ١٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٧٣)، ٥٧٦٥-٢٠٠٥".

١. باب ٥٧٦٥
١. آب ٢٠٠٥

ينير نفقيه،
الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٤١٢١

ملحق هـ

أمر بشأن مباني غير مرخصة (تعليمات مؤقتة) تعدل رقم 2

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٥٤٣

أمر بشأن مباني غير مرخصة (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٢)

وفقاً لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر مطلوب من اجل الحكم الصحيح والحفاظ على للنظام العام، فأتى أمر بهذا، كتعليمات مؤقتة، ما يلي:

تعديل بند ٢ ١. في الامر بشأن مباني غير مرخصة (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٣٩)، ٥٧٦٤-٢٠٠٣ (قيما يلي: "الامر الاصلي") يدل البند الصغير (د) للبند ٢ يأتي:

"(د) (١) يبقى الاعلان قائم لمدة سنتين، الا اذا امر قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة بالغاءه.
(٢) يحق لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة بتمديد سريان مفعول الاعلان من حين لآخر".

تعديل بند ١١ ٢ بعد البند الصغير (هـ) للبند ١١ للامر الاصلي يأتي:

"(و) لا تسري تعليمات الامر على مباني الموجود ضمن مجال الاعلان والذي اعطي له تصريح قانوني من قبل مؤسسة تخطيط قبل موعد الاعلان".

تعليمات انتقاليه ٣. سريان مفعول الاعلان، الذي اصدر وفقاً للامر الاصلي قبل بدء سريان هذا الامر، يكون لمدة سنتين من يوم توقيع هذا الامر وتسري عليه تعليمات البند ١(د)(٢) لهذا الامر.

بدء سريان ٤. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه.

الاسم ٥. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن مباني غير مرخصة (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٤٣)، ٥٧٦٤-٢٠٠٤"

٧ بسيفان ٥٧٦٤
٢٧ ايار ٢٠٠٤

موشيه كبلينسكي،
الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقه يهودا والسامرة

3792



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**HOUSES DEMOLITION IN VIEW OF THE
INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW:
PALESTINE AS A CASE STUDY.**

By
Ali Dawood Ali Qadous

Supervisor
Dr. Joni Aasi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

HOUSES DEMOLITION IN VIEW OF THE INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: PALESTINE AS A CASE STUDY.

By

Ali Dawood Ali Qadous

Supervisor

Dr. Joni Aasi

Abstract

During his study, the subject of which is “House Demolitions from the Perspective of International Humanitarian Law: “Palestine as a Case Study””; In the first chapter of it, the violation of the provisions of international humanitarian law related to the demolition of homes, in which it was made clear that the systematic policy of demolishing homes that the occupying power follows on the occupied territory during the conduct of hostilities, completely contradicts the obligations and duties imposed on the occupying power during wars and armed conflicts. Moreover, international humanitarian law stresses the necessity of the occupying power's obligation to provide all necessary services to civilians, including providing them with basic needs, and not to harm civilians and their property.

In the first topic of this chapter, the researcher also dealt with the definition of house demolitions on the occupied lands in accordance with international humanitarian law. As for the second topic of this chapter in the study; The researcher dealt with the international responsibility for violating the principles of international humanitarian law in the demolition of homes.

In the second chapter, the researcher dealt with the Palestinian situation as a model for applying the rules of international humanitarian law. It touched on a critique of the rules of international humanitarian law in the light of what is happening in the Palestinian reality of systematic Israeli practices in attacking civilians and their property that are to be protected under international law standards, explaining in the first section. The demolition of homes on the occupied Palestinian land by the Israeli occupation forces,

and the extent to which this occupation applies the rules of international humanitarian law, in practicing the policies of demolishing Palestinian homes and property.

In the second topic; The researcher tried to evaluate the Israeli occupation policy from the perspective of the international community, and its position towards the continuous attacks on Palestinians and their property, and pointed out that the right to housing is one of the rights guaranteed to human beings in all national constitutions, laws and international conventions, and the prohibition against exposure to it, as he revealed the massive campaign of attacks that It was waged by the occupation and continues to this day, witnessed by the Palestinians in general, and Jerusalemites in particular, since 1967. The researcher addressed the extent to which the Israeli occupation is held accountable for the crimes it commits on the occupied Palestinian land regarding the crimes of demolition and destruction against the Palestinians, and their prosecution according to the legal texts that emphasized the Hold accountable all those responsible for war crimes and acts that are inconsistent with the standards of the rules of international humanitarian law and the Fourth Geneva Convention of 1949 AD regarding civilian persons, and all other international conventions, and the necessity of not impunity for them.

Keywords: House demolitions, International humanitarian law, The Fourth Geneva Convention, The principle of military necessity.